E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/61/Add.1
6 January 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١١(د) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنيـــة والسياسيـــة، بما فـــي ذلك مسائل: استقلال القضاء، وإقامة العدل، والإفلات من العقاب

تقرير المقـــرر الخاص المعنـــي باستقـــلال القضاة والمحامين، السيد بارام كوماراسوامي، المقدم وفقاً لقرار اللجنة ١٩٩١/٣١

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحة
مقدمـــة	١ - ٩	٣
أولاً- معلومات أساسية عامة	١٠ -١٦	٥
ثانياً- الدستور وإقامة العدل	١٧ -٣١	٦
ثالثاً- استفتاء أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن التعديلات على الدستور	٣٢ -٣٣	١٠

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
رابعا - العقبات التي تمنع وجود قضاء مستقل	٣٤-٧٦	١٠
ألف - التهديدات والتخويف والمضايقة	٣٤-٤٧	١٠
باء - الإفلات من العقاب	٤٨-٥٩	١٣
جيم - التدريب القضائي وتأمين تولي المنصب والتعيينات (الانتخابات) والإقالات	٦٠-٧٠	١٦
دال - نظام التعليم القانوني ومهنة المحاماة	٧١-٧٦	١٩
خامسا - الإجراءات الرامية إلى الإصلاح	٧٧	٢٠
ألف - تحديث القضاء ومساعدة المجتمع الدولي	٧٧-٨٢	٢٠
باء - الاقتراحات الخاصة بالإصلاحات التشريعية	٨٣-٩٠	٢١
جيم - مراجعة القوانين وتوحيدها	٩١-٩٣	٢٢
سادسا - الرد على الادعاءات	٩٤-١٠٦	٢٣
سابعا - القضايا الخاصة بجماعة السكان الأصليين والمرأة والأطفال والإعدام خارج نطاق القانون	١٠٧-١٣٧	٢٦
ألف - جماعة السكان الأصليين	١٠٧-١١٥	٢٦
باء - المرأة	١١٦-١٢٢	٢٧
جيم - الأطفال	١٢٣-١٢٩	٢٨
دال - الإعدام خارج نطاق القانون	١٣٠-١٣٧	٣٠
ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات	١٣٨-١٦٩	٣١
ألف - الاستنتاجات	١٣٨-١٦٨	٣١
باء - التوصيات	١٦٩	٣٧

مقدمة

١- يتعلق هذا التقرير ببعثة لتقصي الحقائق في غواتيمالا قام بها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، وفقاً للولاية الواردة في قرار لجنة حقوق الإنسان ٤١/١٩٩٤، بصيغته المجددة في القرار ٢٣/١٩٩٧ الذي يقضي بتمديد الولاية لفترة ثلاثة أعوام أخرى. وتدعو هذه الولاية إلى قيام المقرر الخاص، ضمن جملة أمور، بالتحقيق في أي إدعاءات جوهرية تحال إليه وتقديم استنتاجاته وتوصياته في هذا الشأن.

٢- وتلقى المقرر الخاص عدداً كبيراً من الشكاوى المتعلقة بأعمال التهديد والتخويف والمضايقة التي يتعرض لها المحامون والقضاة وأعضاء النيابة العامة، والتي تعرض استقلال القضاء للخطر. كما تلقى المقرر الخاص شكاوى متعلقة بإدعاءات بإفلات من العقاب على انتهاكات لحقوق الإنسان. ويدعى أن هذا الإفلات من العقاب نلجم عن تقاعس السلطات عن التحقيق بفعالية في هذه الإنتهاكات وتقاعس القضاء عن محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات.

٣- وفي ضوء خطورة الإدعاءات الواردة، التمس المقرر الخاص، في رسالة مؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩، موافقة حكومة غواتيمالا على قيامه بزيارة للبلد بغية التحقيق في الإدعاءات المقدمة لدراسة حالة استقلال القضاء. ووافقت الحكومة على هذا الطلب في رسالة مؤرخة في ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ويسرت البعثة عن طريق الممثل الدائم لغواتيمالا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي يعرب المقرر الخاص عن إمتنانه له.

٤- ويمكن ايجاز القضايا التي بحثها المقرر الخاص فيما يلي:

(أ) حالة إدارة القضاء وبصورة خاصة استقلال القضاء ونزاهته؛

(ب) الإدعاءات المتعلقة بالتهديدات والمضايقة والتخويف التي يتعرض لها القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامون؛

(ج) الإدعاءات المتعلقة بالإفلات من العقاب في الجرائم المتصلة بحقوق الإنسان؛

(د) نظام التعليم القانوني ومؤهل القبول لممارسة مهنة المحاماة والقانون؛

(هـ) إعادة النظر في القوانين البالية وتوحيد القوانين؛

(و) مدى إنتشار حالات الإعدام خارج نطاق القانون وتأثيرها على سيادة القانون؛

(ز) الإصلاحات القضائية ومشاركة المجتمع الدولي ومؤسسات التمويل.

وعملاً بقرارات اللجنة ١٦/١٩٩٧ و٤٣/١٩٩٧ و٧٨/١٩٩٧، حقق المقرر الخاص أيضاً أثناء بعثته في الشواغل المتصلة بجماعة السكان الأصليين والنساء والأطفال.

٥- واجتمع المقرر الخاص، أثناء البعثة، مع رئيس الجمهورية ووزير الخارجية ورئيس الكونغرس، ومع نواب من مختلف الأحزاب السياسية، ومع النائب العام ووزير الدفاع ووزير الداخلية. كما اجتمع مع اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان وأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان ورئيس وقضاة المحكمة العليا ورئيس وقضاة المحكمة الدستورية ورئيس وأعضاء نقابة المحامين وأعضاء اللجنة المخصصة للقضاء وأعضاء لجنة الترشيحات الدستورية بمن فيهم رئيس جامعة سان كارلوس العامة ورئيس جامعة رافائيل لانديفار الخاصة. كذلك أجرى المقرر الخاص مشاورات مع مدير مدرسة التدريب القضائي والوكيل العام ومدير مكتب المحامي العام وأعضاء مجلس التأديب بالقضاء، بالإضافة إلى عدد كبير من القضاة والمحامين وطلاب الحقوق.

٦- واجتمع المقرر الخاص مع ممثلي دوائر الأعمال، واللجنة التنسيقية للرابطات الزراعية والتجارية والصناعية والمالية، وممثلي اتحاد الهيئة القضائية وعدد كبير من ممثلي النقابات في البلد.

٧- واجتمع المقرر الخاص مع ممثلي الهيئات المانحة الدولية، بما في ذلك البنك الدولي ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة ومؤسسة سورس. كما اجتمع مع ممثلي المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وبعثة التحقق من حقوق الإنسان والامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الأوروبي وسفارات بلجيكا وكندا وفنلندا وفرنسا وألمانيا وهولندا والنرويج وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

٨- واجتمع المقرر الخاص أيضاً مع ممثلي عدد كبير من المنظمات غير الحكومية المعنية بالقضايا المتصلة بولايته، بمن فيهم السيدة ريغوبيرتا منشو. كما زار مركز احتجاز للأحداث الجانحين، "Las Gaviotas" في مدينة غواتيمالا.

٩- وزار المقرر الخاص أثناء بعثته مدن غواتيمالا وسولولا وكيشي وكيتسالتنانغو.

أولاً - معلومات أساسية عامة

١٠- وضعت الحرب الأهلية التي دامت ٣٤ عاماً في غواتيمالا أوزارها في أواخر عام ١٩٩٦ بالتوقيع على اتفاق سلام تحت إشراف الأمم المتحدة. ووقع على مجموع يبلغ ١٣ اتفاق سلام[١] بين إدارة الرئيس آرزو وقوات الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي. وتناولت هذه الاتفاقات، جزئياً، مسألة استقلال القضاء.

١١- وفي السنوات التالية لاتفاقات السلام، بُذلت الجهود لإصلاح القضاء الغواتيمالي. وعلى سبيل المثال، أنشئت لجنة تدعيم القضاء في آذار/مارس ١٩٩٧، بعد أن أوصى بإنشائها اتفاق عام ١٩٩٦ بشأن تدعيم السلطة المدنية ودور القوات المسلحة في مجتمع ديمقراطي[٢]، وبعد عام، أوصت اللجنة بتغييرات واسعة مثل تعديل الأحكام الدستورية المتعلقة بمحكمة العدل العليا، وإصدار قانون بشأن سلك القضاء، وزيادة موارد ميزانية القضاء. كما دعت إلى تدعيم القدرة المؤسسية للقضاء، وأقرت تنظيم وتصنيف القوانين العرفية، واقترحت إجراء نقاش وطني بشأن الموضوع. وفي عام ١٩٩٨، أنشئت اللجنة المخصصة للقضاء من أجل تنفيذ هذه التوصيات.

١٢- وأنشئت لجنة الايضاح التاريخي وفقاً للاتفاق الخاص بإنشاء لجنة لإلقاء الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف التي وقعت في الماضي والتي تسببت في معاناة سكان غواتيمالا. وكان مما خلصت إليه اللجنة ما يلي:

> ***"إن النظام القضائي، الذي لم يكن له وجود في مساحات شاسعة من البلد قبل المواجهة المسلحة، قد ازداد ضعفاً حينما استسلمت الهيئة القضائية لمقتضيات نموذج الأمن الوطني السائد. وتخلص لجنة الايضاح التاريخي إلى أن القضاء، بتسامحه أو مشاركته مباشرة في الإفلات من العقاب، متستراً على أهم انتهاكات حقوق الإنسان، قد أصبح عديم الفعالية من الناحية العملية فيما يتعلق بدوره الخاص بحماية الفرد من الدولة، وفقد كل مصداقيته كضامن لنظام قانوني فعال. ونتيجة لذلك أصبح الإفلات من العقاب أهم آليات خلق مناخ من الذعر والإبقاء عليه".***

ولا تملك اللجنة سلطة الفصل في الشكاوى الفردية. وأكدت اللجنة أن عدداً كبيراً من أوجه القصور التي يعاني منها القضاء الغواتيمالي ناجم عن عدم استقلال القضاة الأفراد. وخلصت إلى أن العدد المحدود من القضاة الذين كانوا يتمتعون بالاستقلال تعرضوا لأعمال قمعية شملت القتل العمد والتهديدات.

١٣- وبناء على توصية قدمها خبير مستقل، هو السيد كريستيان توموشات، أنشئت اللجنة الرئاسية لتنسيق السياسة التنفيذية في ميدان حقوق الإنسان في عام ١٩٩١. وهي جزء من السلطة التنفيذية تتبع مباشرة رئيس الجمهورية الذي يعين مديرها. وعلى اللجنة تقديم توصيات وتنفيذ سياسات وبرامج حقوق الإنسان داخل الجهاز التنفيذي نفسه.

١٤- وأنشئت بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وفقاً للاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان. ويتمثل دورها في رصد الامتثال لاتفاقات حقوق الإنسان المبرمة بين الحكومة والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي وقد قدمت تسعة تقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن ما توصلت إليه من نتائج. وخلصت البعثة، في أحدث تقاريرها المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩، إلى أن أهم ضعف يعاني منه ميدان حقوق الإنسان ما زال هو العجز عن التصدي لمشكلة الجريمة بإقرار العدل بشكل تام وسريع. وحددت البعثة عيوب القضاء الرئيسية كما يلي: قيود الميزانية؛ وظروف العمل غير المأمونة؛ وعدم حماية الشهود؛ والإفلات من العقاب وقصور نظام التحقيق الجنائي والقصور في إدارة القضاء؛ والافتقار إلى الشعور بالواجب والاجتهاد فيما يتعلق بملاحقة موظفي الدولة الذين ارتكبوا انتهاكات حقوق الإنسان؛ ومضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان والشهود[٣].

١٥- وأنشئ مكتب للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في غواتيمالا كجزء من مشروع للتعاون التقني موقع بين المفوضية والحكومة في عام ١٩٩٦. ويركز المشروع على تدعيم القدرة الوطنية لغواتيمالا في مجال حقوق الإنسان. ويتولى المكتب، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا، توفير الدعم على مختلف المستويات لأكاديمية الشرطة ومكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان في مجال تدريب الشرطة المدنية الوطنية.

١٦- وكان من بين ما صدقت عليه غواتيمالا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل. كما صدقت على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (رقم ١٦٩). وامتثلت غواتيمالا أيضاً لقضاء محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثانياً - الدستور وإقامة العدل

١٧- إن دستور جمهورية غواتيمالا هو وثيقة جديرة بالاهتمام وتقضي تحديداً بالفصل بين السلطات في إطار دولة ديمقراطية. ويذكر هذا الدستور أيضاً صراحة كل هيئة من هيئات الحكومة كما ينص على وجود إدارة وطنية مركزية.

١٨- ويتضمن الفصل الأول من الدستور قائمة واضحة بالحقوق الأساسية الهامة وفقاً لما هو منصوص عليه عموماً في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

١٩- وترد الأحكام المتعلقة بوجود قضاء مستقل وبإقامة العدل بصورة عامة بالتفصيل وتشمل ما يلي:

(أ) تنص المادة ٢٠٣ من الدستور، وهي المادة المتعلقة بالهيئة القضائية، ضمن جملة أمور، على ما يلي:

"يتمتع المستشارون والقضاة بالاستقلال في ممارسة مهامهم ولا يخضعون سوى لدستور الجمهورية والقوانين. ويعاقب كل من يحاول تعريض استقلال الهيئة القضائية للخطر بالعقوبات المبينة في قانون العقوبات، وبالإضافة إلى ذلك يمنع من تولي أي وظيفة عامة".

(ب) وتنص المادة ٢٠٥ من الدستور على ضمانات للهيئة القضائية، ومنها:

"فيما يلي الضمانات المقررة للهيئة القضائية:

"(أ) الاستقلال الوظيفي؛

"(ب) الاستقلال المالي؛

"(ج) عدم قابلية المستشارين والقضاة للعزل إلا في الحالات التي ينص عليها القانون؛

"(د) اختيار الموظفين."

٢٠- وتتألف الهيئة القضائية من محكمة دستورية، ومحكمة عليا، ومحاكم استئناف، ومحاكم جزئية، ومحاكم ذات اختصاص خاص. ويوجد إجمالاً ٥٧٤ قاضياً: ١٣ مستشاراً للمحكمة العليا، و٦٤ قاضياً لمحاكم الاستئناف، و٢١٣ قاضياً لمحاكم الدرجة الأولى، و٢٨٤ قاضي صلح. ويشمل هذا المجموع ١٥٧ إمرأة.

٢١- وفيما يتعلق بالمحكمة العليا، تنص المادة ٢١٥ على ما يلي:

"ينتخب كونغرس الجمهورية مستشاري محكمة العدل العليا لفترة خمسة أعوام من قائمة تضم ستة وعشرين مرشحاً تقترحهم لجنة للترشيحات تتألف من ممثل لرؤساء الجامعات في البلد، يتولى الرئاسة، وعمداء كليات الحقوق أو العلوم القانونية والاجتماعية في كل جامعة من جامعات البلد، وعدد مماثل من الأعضاء الذين تنتخبهم الجمعية العمومية لرابطة المحامين والموثقين العموميين في غواتيمالا وعدد مساو من الممثلين الذين ينتخبهم قضاة محكمة الاستئناف والمحاكم الأخرى المشار إليها في المادة ٢١٧ من هذا الدستور".

٢٢- وتقضي المادة ٢١٧ من الدستور، ضمن جملة أمور، على ما يلي:

"ينتخب كونغرس الجمهورية المستشارين من قائمة مرشحين تضم ضعف العدد المقرر انتخابه وتقترحها لجنة الترشيحات التي تتألف من ممثل لرؤساء الجامعات في البلد، يتولى الرئاسة، وعمداء كليات الحقوق أو العلوم القانونية والاجتماعية بكل جامعة من جامعات البلد، وعدد مماثل من الأعضاء الذين تنتخبهم الجمعية العمومية لرابطة المحامين والموثقين العموميين في غواتيمالا وعدد مساو من الممثلين الذين ينتخبهم قضاة محكمة العدل العليا".

٢٣- وفيما يتعلق بمدة ولاية المستشارين والقضاة، تنص المادة ٢٠٨ على ما يلي:

"يتولى المستشارون، بصرف النظر عن فئتهم، وقضاة محاكم الدرجة الأولى مناصبهم لمدة خمسة أعوام مع إمكان إعادة انتخاب المستشارين وإعادة تعيين قضاة محاكم الدرجة الأولى. ولا يجوز عزلهم أو إيقافهم عن العمل أثناء تلك المدة، إلا في الحالات وطبقاً للإجراءات الشكلية التي ينص عليها القانون".

٢٤- ويقضي الفصل الرابع من الدستور بوجود محكمة دستورية دائمة تتألف من خمسة مستشارين وخمسة مناوبين. ويتمثل الاختصاص الأساسي للمحكمة في حماية النظام الدستوري. وتنعقد المحكمة بكامل هيئتها المكونة من خمسة مستشارين. وعندما ترفع إليها مسائل متعلقة بالدستورية ضد المحكمة العليا أو الرئيس أو نائب الرئيس، يرفع العدد إلى سبعة، وينتخب المستشاران الآخران بالقرعة من بين المناوبين. ويشغل المستشارون منصبهم لفترة خمسة أعوام وتعين كل من المحكمة العليا، والكونغرس، ورئيس مجلس الوزراء، وجامعة سان كارلوس، ونقابة المحامين واحداً منهم.

٢٥- وتوضح المادة ٢٥١ من الدستور أن:

"النيابة العامة مؤسسة مساعدة للإدارة العامة والمحاكم وتؤدي وظائف مستقلة أهدافها الرئيسية هي التأكد من الالتزام الصارم بقوانين البلد".

٢٦- وتنشئ المادة ٢٥٢ وظيفة النائب العام:

"ينهض مكتب النائب العام للأمة بالمسؤولية والأنشطة الاستشارية المتعلقة بهيئات الدولة وكياناتها".

كما يوضح النص أن النائب العام يعينه الرئيس ويمكن أن يعزله لسبب عادل وثابت طبقا للأصول. ويجب أن يشغل هذا المنصب محام عضو في النقابة ويحمل "نفس المؤهلات اللازمة لقاضي محكمة العدل العليا". وينص على أن مدة التعيين لهذا المنصب هي أربعة أعوام.

٢٧- وتُنشئ المادة ٢٧٣ من الدستور أيضا لجنة لحقوق الإنسان:

"يعين كونغرس الجمهورية لجنة لحقوق الإنسان تتألف من نائب عن كل حزب سياسي ممثل في الفترة التي تعيّن من أجلها اللجنة. وتقترح هذه اللجنة على الكونغرس ثلاثة مرشحين لانتخاب نائب تتوافر فيه المؤهلات اللازمة لمستشار محكمة العدل العليا ويتمتع بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها النواب في الكونغرس".

٢٨- وتتابع المادة ٢٧٤ بتوضيح منصب أمين المظالم.

"نائب حقوق الإنسان هو مفوض لكونغرس الجمهورية لحماية حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور. وله سلطة مراقبة الإدارة؛ ويستمر في منصبه لمدة خمسة أعوام، ويقدم تقريرا سنويا إلى الكونغرس بكامل هيئته وتعامل معه عن طريق لجنة حقوق الإنسان".

٢٩- وينص القانون الأساسي للقضاء (مرسوم بقانون ٢-٨٩) على سيادة الدستور. كما ينص، في المادة ٩، على أن لمعاهدات حقوق الإنسان أسبقية على قانون غواتيمالا. وتقضي المادة ١٦ أيضا بالتمسك بقواعد الإجراءات القانونية.

٣٠- وصدَّقت غواتيمالا كما سلفت الإشارة على عدد كبير من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ومن هنا فمن المهم الإشارة إلى المادة ٤٦ من الدستور التي تنص على ما يلي:

"يقضي المبدأ العام المقرر بأن تكون الأسبقية في ميدان حقوق الإنسان للمعاهدات والاتفاقات التي وافقت وصدقت عليها غواتيمالا على القوانين المحلية".

٣١- وتم تعديل قانون الإجراءات الجنائية في عام ١٩٩٤ ويُعتبر ذلك أحد أهم الإصلاحات التي سبقت اتفاقات السلام. وقد ألغي النظام الاستجوابي وأدخل خصومة القانون العام. وينص على افتراض البراءة، والحق في حضور المحاكمة، والحق في الاستعانة بمحام، والمساومة القضائية، وإمكان الإفراج بكفالة. ويقضي القانون أيضا بتوفير الترجمة الشفوية عند الحاجة. وأدخل تغييرا أيضا على أدوار العناصر الفاعلة المهمة، واضعا الرقابة على التحقيق والمحاكمة في القضايا في أيدي المدعين العامين. وينص على أنه يجوز للنيابة العامة، التي تتمتع باستقلال عن الهيئة التنفيذية، أن تقيم دعاوى جنائية بمحض إرادتها أو بناء على شكوى. وينص القانون أيضا على مسؤوليات مكتب المدعي العام، بما في ذلك إدارة التحقيق الجنائي بالتنسيق مع الشرطة، وجمع الأدلة في المرحلة السابقة للمحاكمة، وعرض بيان الوقائع وأوراق الدعاوى على القاضي.

ثالثا- استفتاء أيار/مايو ١٩٩٩ بشأن التعديلات على الدستور

٣٢- في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وافق الكونغرس على عدد من الإصلاحات الدستورية الرئيسية المتوخاة في اتفاقات السلام والتي عُرضت على المواطنين للموافقة عليها عن طريق استفتاء أُجري في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٩ عملا بالمادة ١٧٣ من الدستور. ولم يتم إقرار هذه الإصلاحات. إذ لم تتجاوز نسبة من أدلوا بأصواتهم ١٨ في المائة ممن لهم حق تصويت. وكانت هذه الإصلاحات، في حالة الموافقة عليها، ستعترف بما يتسم به البلد من طابع متعدد الأعراق والثقافات واللغات، وتسمح بوجود وزير دفاع مدني، وتعيد تحديد دور الجيش، وتُدرج مجموعة تضم ٢٢ إصلاحاً متعلقة بإدارة القضاء.

٣٣- وشملت الإصلاحات الدستورية، ضمن جملة أمور، الاعتراف بالقانون العرفي للسكان الأصليين؛ وإقامة العدل باللغات المحلية؛ وتفضيل جلسات الاستماع الشفوية على الدفوع الكتابية؛ وتبسيط الإجراءات؛ وتطبيق القانون الخاص بسلك القضاء فيما يتعلق بنظام تعيينات القضاة والمستشارين وترقياتهم وحقوقهم والتزاماتهم؛ والإجراءات التأديبية. كما شملت إنشاء مجلس لسلك القضاء والتأديب. ونصت على تنفيذ قانون بشأن الخدمة المدنية القضائية. وشملت مجموعة الإصلاحات أيضاً حكما يتعلق بانتخاب ١٥ مستشارا للمحكمة العليا لمدة سبعة أعوام. كما نصت على وجود محاكم عسكرية يسري اختصاصها على أفراد الجيش المسؤولين عن جرائم عسكرية. واستبعدت من اختصاص المحاكم العسكرية القضايا المتعلقة بجرائم القانون العام التي يرتكبها أفراد الجيش. وشملت الإصلاحات أيضا زيادة في ميزانية الهيئة القضائية من ٢ في المائة إلى ٦ في المائة.

رابعا- العقبات التي تمنع وجود قضاء مستقل

ألف - التهديدات والتخويف والمضايقة

٣٤- ادعي أنه يوجد في القضايا المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان شكوك قوية، قائمة على بينة غير مباشرة، في تورط أفراد الجيش. وادعي أنه في هذه القضايا زاد نفوذ الجيش من إعاقة إقرار العدل على نحو سريع ونزيه، وفي بعضها حال دون حسن سير العدالة.

٣٥- وعلم المقرر الخاص أن القضاة والمدعين العامين والمحامين المشاركين في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، تعرضوا لأعمال تهديد وتخويف ومضايقة. ولم توفر الحكومة الحماية للقضاة والمدعين العامين عند تعرضهم للتهديدات، متعللة بنقص الموارد. كما أُبلغ المقرر الخاص بأنه في الحالات النادرة التي يجري فيها توفير الحماية، يكون الأشخاص المكلفون من الدولة غير مؤهلين وأحيانا ما تكون لهم سوابق جنائية.

٣٦- وشعر قضاة محاكم الدرجة الأولى وقضاة الصلح بأنهم معرضون بصورة خاصة وادعي أن هذه الحالة قد شكلت تهديدا خطيرا لاستقلال القضاء، إذ يبدو أن القضاة قد أبدوا عدم استعدادهم لمواصلة القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي يثور حولها الجدل، مما عرَّض الحق في المحاكمة العادلة للخطر[٤].

٣٧- وطلبت مريم ماسا تروخييو، القاضية بإحدى محاكم الدرجة الأولى، نقلها بعد أن تلقت طردا يحتوي على قنبلة يدوية ورسالة تهديد بالقتل ما لم تغادر كيشي. كما أعربت القاضية آنا أيردي كاستيو القاضية بالدائرة العاشرة صراحة عن قلقها على سلامتها بعد أن تلقت تهديدات بالقتل. وتقدمت قاضية محكمة الاستئناف، ماريا أوخينيا فياسينور، بشكوى من اضطهاد تعرضت له بسبب مشاركتها في قضايا حقوق الإنسان بالغة الأهمية، مثل قضية قتل عالمة الأنثروبولوجيا ميرنا ماك. وقد أرسلت السيدة فياسينور شكوى إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية.

٣٨- ويقضي المبدأ ٢ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية بأن: "تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أي تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة ولأي سبب".

٣٩- وينص المبدأ ٢٧ من مشروع المبادئ المتعلقة باستقلال القضاء[٥] على أن: "السلطات التنفيذية مسؤولة عن أمن وحماية أعضاء الهيئة القضائية وأسرهم، وخاصة في حالة تعرضهم للتهديدات".

٤٠- وهناك أيضا قضايا كانت فيها التهديدات التي تلقاها القضاة موجهة فيما يبدو من محامين ممارسين. فعلى سبيل المثال، يبدو أن قضية القاضية ماسا تروخييو، المشار إليها آنفا، متورط فيها محام بإحدى القضايا التي نظرت فيها. وأُبلغ المقرر الخاص، بأن المحكمة العليا لا تقوم بدراسة التقارير وتوفير الحماية لكنها تكتفي بنقل القاضي من محكمة إلى أخرى.

٤١- وأوضحت مديرة اللجنة الرئاسية المكلفة بقضايا حقوق الإنسان للمقرر الخاص أهمية المرسوم رقم ٩٦/٧٠، المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الذي يوفر القانون الخاص بحماية الأشخاص ذوي الصلة بإدارة القضاء الجنائي، بمن فيهم القضاة والمدعون العامون والشهود. وينص المرسوم على أن لمكتب المدعي العام أن يتخذ التدابير لتوفير الأمن للأشخاص ذوي العلاقة بإدارة القضاء الجنائي. وأشارت المديرة إلى أن مكتب المدعي العام لم ينفذ المرسوم بسبب نقص الأموال، وإن كانت قد أعربت عن أملها في تنفيذه في العام المقبل. وفيما يتعلق بقيود الميزانية، طلب مكتب المدعي العام زيادة قدرها ٢٠٠ مليون كتزال من وزارة المالية، نظرا لعدم وجود ميزانية محددة للمكتب[٦].

٤٢- وتدخلت اللجنة الرئاسية المكلفة بقضايا حقوق الإنسان أيضا في بعض الحالات التي تلقى فيها القاضي تهديداً، بناء على طلب ذلك القاضي. وأشارت رئيسة اللجنة إلى أنها هي نفسها قد تلقت مكالمات تهديد وأكدت أن من الصعب التوصل إلى المسؤولين عن هذه الجرائم. كما نمى إلى علم المقرر الخاص بأن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد طلبت من الموظفين الحكوميين تطبيق تدابير حماية بناء على طلب القضاة.

٤٣- وفي أثناء البعثة، تبين المقرر الخاص مدى انتشار عدم التعاون على جميع مستويات إدارة شؤون القضاء. ومن حيث حماية القضاء، أخبر الرئيس المقرر الخاص بأن الحكومة لم تتمكن في معظم الأحيان من الرد لأن المحكمة العليا لم تبلغ ديوانه بها. وأبلغ رئيس المحكمة العليا المقرر الخاص بأن نقل القضاة لم يكن بسبب التهديدات، كما زُعم، بل لعدم رغبتهم في أن يراقب سلوكهم بعد تقدمهم بالشكوى.

٤٤- وعُرضت على المقرر الخاص حالة القاضيتين إيريس ياسمين باريوس أغيلار وموريليا ريوس أرانا دي فيالتا. وأشارت القاضيتان إلى أنهما قد بدأتا في تلقي تهديدات بالقتل بعد حكمهما بإدانة المتهمين في قضية القتل العمد التي راحت ضحيتها طالبة جامعية، هي ماريا أليوتو لوبيس سانشيس، التي قتلها أحد أفراد الشرطة الوطنية أثناء مسيرة احتجاج على زيادة تكلفة النقل العام. وقررت القاضيتان مسؤولية وزير الداخلية ومدير الشرطة الوطنية، ضمن آخرين، عن القتل العمد. وقد تقدمت القاضيتان بعريضة لاستصدار أمر إنفاذ للحقوق الدستورية من المحكمة الدستورية وتقدمتا بشكوى للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٤٥- واشترك ثلاثة أشخاص في إرسال شكوى إلى المقرر الخاص فيما يتعلق بالإفلات من العقاب داخل الهيئة القضائية. فقد شكت السيدة رودي رينوسو باتريس والسيدة ساندرا اسبيرنسا بارييباس والسيدة خوليا رخينا أوردنيس غونزالس من عدم نظر قضاة محكمة استئناف ريتا لولو بإنصاف في شكواهن ضد رئيس بلدية سان فيليب. وأشارت صاحبات الشكوى إلى أنه في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، أصدرت إحدى المحاكم حكم إدانة ضد رئيس البلدية. وقام رئيس البلدية بالاستئناف ولكن بعد انقضاء مهلة الأيام العشرة المنصوص عليها في المادة ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية. كما أنه استأنف أمام المحكمة الابتدائية الثانية بدلا من محكمة الاستئناف. وتحتج صاحبات الشكوى بأنه ما كان على قضاة محكمة استئناف ريتا لولو قبول شكوى رئيس البلدية لتلك الأسباب الإجرائية. كما يذكرن أن القضاة قبلوا الالتماس المعيب من الناحية الإجرائية لرغبتهم في حماية رئيس البلدية. وقد قرر القضاة المناوبون فيما بعد عدم قبول الالتماس. والتمست صاحبات الشكوى مساعدة المقرر الخاص نظرا لأنه لم يتم البت بعد في الشكوى التي قمن بإرسالها إلى هيئة الإشراف على المحاكم.

٤٦- وتوضح الحالات السابق شرحها أعلاه، وغيرها من الشكاوى التي سيرد وصفها أدناه نمطا تسبب في انعدام ثقة ملموس في قدرة القضاء على التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان. وأظهر استفتاء للرأي العام شمل قرابة ١ ٠٠٠ مواطن وأجرته مؤسسة أراغون وشركائه في عام ١٩٩٧ أن نسبة ٨٨ في المائة من الذين شملهم الاستفتاء يرون قصورا في إدارة النظام القضائي.

٤٧- وأُخبر المقرر الخاص أيضا بأن القضاة لا يحصلون على مساعدة فيما يتعلق بالتأمين الطبي والصحي. ويدعى أن ارتفاع مستوى المخاطرة التي يتعرض لها أعضاء القضاء يجعل شركات التأمين تحجم عن توفير تأمين فردي أو جماعي للقضاة.

باء - الإفلات من العقاب

١- مخالفات الأصول القضائية

٤٨- أُبلغ المقرر الخاص أيضاً بمجموعة من المخالفات فيما يتعلق بقضية قائد عسكري سابق، هو السيد كانديدو نوريغا، وهي القضية التي تظهر فيما يبدو مناخ الإفلات من العقاب الذي يشهده البلد. فالسيد نوريغا يواجه حالياً إعادة محاكمة للمرة الثالثة فيما يتعلق بقضية رفعها ضده سكان قرية تولوش، في كيشي، بتهم من بينها جرائم القتل العمد والاغتصاب والاختطاف والسرقة وإحراق المباني عمداً التي ارتكبتها دوريات الدفاع المدني وأفراد من الجيش ضدهم في عام ١٩٨٢. وبعد تبرئته من التهم المنسوبة إليه في المحاكمة الأولى، أسقطت دائرة الاستئناف التاسعة في أنتيغوا الحكم وأمرت بإجراء محاكمة جديدة له. وأدت الالتماسات والشكاوى المقدمة ضد أعضاء محكمة كيشي إلى تأخير لا مبرر له في الأعمال التحضيرية للمحاكمة الثانية للسيد نوريغا. ثم أمرت المحكمة العليا أعضاء محكمة سولولا بإجراء المحاكمة الثانية. وتمت تبرئة المدعى عليه من جميع التهم مرة أخرى، لكن دائرة الاستئناف التاسعة في أنتيغوا أسقطت الحكم من جديد وأمرت بإعادة محاكمة للمرة الثالثة. وأمرت المحكمة العليا في هذه المرة بأن تجري المحاكمة محكمة توتونيكابان.

٤٩- وأُخبر المقرر الخاص بأن ملف قضية السيد نوريغا يوضح أن التحقيق كانت تشوبه مخالفات قانونية وعيوب، وأنه كانت هناك عيوب خطيرة في لائحة الاتهامات وأن القضاة لم يتبعوا الإجراء السليم في المرحلة المتوسطة وفي المحاكمة ذاتها. ويوضح الملف أيضاً أنه كانت هناك مخالفات قانونية موضوعا وشكلا في تقييم الأدلة، وكانت هناك انتهاكات لضمانات المحاكمة المستقلة والسريعة والنزيهة. ويُذكر أيضاً أن الحقوق المتصلة بالوصول إلى القضاء، والمترجمين الشفويين، والتحقيقات السليمة، وتوقيع عقوبات مناسبة قد انتُهكت بدورها. وأُبلغ المقرر الخاص أيضاً بأن من عيوب هذه المحاكمات الطويلة والمتأخرة احتمال رفض بعض الشهود الرئيسيين الإدلاء بشهاداتهم مرة ثالثة. ومن ثم فإن الفترة الفاصلة بين تقديم الشكوى والمرحلة النهائية للمحاكمة قد تسمح بالإفلات من العقاب.

٥٠- وأُبلغ المقرر الخاص أيضاً بالحكم الصادر في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ في قضية أكسامان. وقد انتقدت بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا هذا الحكم على أساس أنه يؤدي إلى تفاقم مناخ الإفلات من العقاب في البلد. واحتُج بأن المدعي العام لم يجرِ تحقيقاً ملائماً أثناء المحاكمة. وأوضحت بعثة الأمم المتحدة هذا الرأي بالقول بأن المدعي العام لم يكن مستعداً أثناء عمليات الاستجواب وبدا أنه لم يدرس الملف ولم تكن لديه استراتيجية تؤيد اتهاماته. كما ذكرت البعثة أنه كان على القاضي في القضية أن يعتبر الأعمال الإجرامية التي ارتكبها الجيش بمثابة

إعدام بإجراءات موجزة وفقاً لما هو منصوص عليه في القانون. وأشير إلى أن الدورية المذكورة في هذه القضية قد أطلقَت ٢٨٨ رصاصة على مدنيين عُزَّل. بيد أن القاضي رأى أنه لم يكن في نية الدورية قتل المدنيين وأنه لم يكن هناك أمر صادر في هذا الصدد من قائدها. وقد استقال المدعي في قضية أكسامان، كارلوس راميرو كونتريرس فالنسويلا، من مكتب النائب العام لعدم حصوله على دعم من المكتب رغم طلبه المتكرر لتدابير الحماية.

٥١- وأُبلغ المقرر الخاص أيضاً أثناء بعثته بقضية مدير دار أليانسا[٨]، السيد بروس هاريس. ويواجه السيد هاريس حالياً تهماً جنائية موجهة من السيدة سوسانا دي أومانيا، وهي محامية وزوجة رئيس سابق للمحكمة العليا. وتتعلق التهم الجنائية بادعاءات بالتشهير وتشويه السمعة والاهانات استنادا إلى مؤتمر صحفي عقده السيد هاريس والوكيل العام عن نتائج تحقيقهما المشترك في الإتجار غير المشروع بالأطفال الرضع لتبنيهم خارج البلد. وأثناء المؤتمر الصحفي، أعطيت أسماء المحامين المتورطين في الإتجار وكان من بينهم إسم السيدة أومانيا. وكانت هناك ادعاءات تشير إلى تدخل المحكمة العليا في وقائع محاكمة السيد هاريس. وأصدرت المحكمة الدستورية في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ حكماً غريباً بأن حرية التعبير امتياز تنفرد به وسائط الإعلام. وعلم المقرر الخاص أن السيد هاريس قد أرسل شكوى إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لانتهاك حقه في حرية التعبير.

٥٢- وقدمت منظمة غير حكومية من منظمات السكان الأصليين في شيمالتيننغو، بريبستريو كاكشيكل، معلومات إلى المقرر الخاص بشأن تصورات فردية تؤكد مشكلة الإفلات من العقاب. وكانت أول حالة معروضة على المقرر الخاص هي حالة السيد مانويل ساكيس فاسكيس الذي أُعدم بإجراءات موجزة في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وذُكر أنه رغم تعيين المحكمة الجنائية الابتدائية في شيمالتيننغو لهوية مرتكب هذه الجريمة فإنه لم يُحتجز بعد. وتتعلق الحالة الثانية بالسيد باسكوال سيرتش الذي اغتاله أفراد دورية دفاع مدني في عام ١٩٩٢. وأكدت المنظمة غير الحكومية أن محكمة شيمالتيننغو قد عينت هوية المسؤولين ولكن لم يتم إلقاء القبض عليهم بعد.

٥٣- وفيما يتعلق بقتل المونسنيور غيراردي، الذي ترد مناقشته أدناه، أبلغ مكتب حقوق الإنسان لأبرشية رئيس الأساقفة المقرر الخاص بمسألة القاضي هنري منروي الذي كُلف بالقضية. ويُدعى أنه في كانون الثاني/يناير وآذار/مارس ١٩٩٩، تلقى القاضي مونروي تهديدات بالقتل وأبلغ المحكمة العليا بهذا التطور لكنه لم يحصل على حماية من المحكمة. وتحت الضغط والتهديدات، تنحى القاضي مونروي عن القضية وهجر البلد في نهاية المطاف. وعلم المقرر الخاص بعد اتمام بعثته بأن المدعي في قضية غيراردي، السيد سلفين غاليندو، قد نفى نفسه أيضاً بعد أن تلقت أسرته تهديدات.

٥٤- كما أُبلغ المقرر الخاص بأن موظفي مكتب حقوق الإنسان لأبرشية رئيس الأساقفة قد تلقوا أيضاً تهديدات. وعُلم أن المدير السابق، السيد رونالت أوتشاييتا، قد غادر غواتيمالا، لأسباب صحية بالدرجة الأولى، ولكن أيضاً بسبب قيام رجال مسلحين بزيارة منزله وتخويف أطفاله. وأبلغ مكتب حقوق الإنسان للأبرشية المقرر الخاص بأن هناك شكوى قد أرسلت إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢- قضايا القتل العمد المعلقة

٥٥- جمع المقرر الخاص، أثناء بعثته، معلومات فيما يتعلق بعدد كبير من قضايا القتل العمد المعلقة التي لم تُحسم بعد. وفي ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ على سبيل المثال، غادرت السيدة ميرنا إليزابث ماك مكتبها عائدة إلى منزلها. وأثناء توجهها نحو سيارتها هاجمتها مجموعة من الرجال قاموا بطعنها ٢٧ طعنة. وكانت السيدة ماك تقوم بالبحث والكتابة عن السكان الأصليين المشردين أو الذين هلكوا بسبب النزاع السياسي العسكري المسلح والتمرد العسكري المضاد. وما زال هناك تحقيق رسمي يجري بشأن قتلها. واتهم ثلاثة من كبار ضباط الجيش الغواتيمالي الحاليين والسابقين بأنهم كانوا العقول المدبرة للجريمة.

٥٦- وفي عام ١٩٩٣، سقط السيد خورغ كاربيو نيكوي في كمين أعده له ٢٥ رجلاً مسلحاً قاموا بقتله وثلاثة من رفاقه. وكان السيد كاربيو نيكوي مالك صحيفة الجرافيكو Grafico El وكان معارضاً لتطبيق قانون متعلق بمنح العفو لأفراد الجيش المتورطين في انتهاكات لحقوق الإنسان.

٥٧- وأُبلغ المقرر الخاص باغتيال أحد النشطين في مجال حقوق الإنسان وهو المونسنيو غيراردي، في عام ١٩٩٨. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، ضرب مونسنيور غيراردي ضربا أفضى إلى موته بجسم غير حاد في مرأب منزل الأبرشية الذي يعيش فيه. وقبل يومين من وفاته، كان المونسنيور غيراردي قد قدم نتائج مشروع أجرته الكنيسة الغواتيمالية لتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت أثناء النزاع المسلح في البلد؛ وأثبتت أن الجيش كان متورطاً فيها[٩]. وأبلغ مكتب حقوق الإنسان لأبرشية رئيس الأساقفة المقرر الخاص بأنه كانت هناك منذ البداية مقاومة لاعتبار الجريمة ذات طابع سياسي رغم وجود أدلة واضحة في هذا الصدد. وأجرى مكتب حقوق الإنسان للأبرشية، باعتباره مدعياً عادياً تحقيقه الخاص، وخلص إلى أن المسؤولين عن الجريمة هم أفراد من الجيش كانت أسماؤهم قد وردت في تقرير المونسنيور. وذكر مكتب حقوق الإنسان للأبرشية أن القاضي الأصلي في الدعوى، السيد فيغيروا، لم يكن محايداً وحاول إعاقة شهادات الشاكين الأفراد. كما ادعى أن المدعي العام الأصلي، السيد أردون، قد رفض قبول أي فكرة توحي بوجود دوافع سياسية وراء الجريمة.

٥٨- واستُرعي انتباه المقرر الخاص أيضا إلى اغتيال رئيس المحكمة الدستورية السيد إيبامينونداس غونسالس، في عام ١٩٩٤. وأبلغ المدعي العام في القضية المقرر الخاص بأن تحقيقاته توحي باحتمال تورط الجيش في جريمة القتل.

٥٩- ولم يتمكن المقرر الخاص من الحصول على احصاءات رسمية من الحكومة، نظراً لعدم احتفاظ الإدارات الحكومية عموماً بإحصاءات. بيد أن المقرر الخاص حصل من مصدر مستقل على احصاءات لعام ١٩٩٦ توضح أن نسبة قضايا القتل العنيف التي بلغت المحاكم لم تتجاوز ١٠ في المائة فقط. وهذا يعني أن نسبة الإفلات من العقاب قد ناهزت ٩٠ في المائة. ولم تكن هناك معلومات تفيد بنصيب أحكام الإدانة الصادرة من نسبة الـ ١٠ في المائة التي أحيلت إلى المحاكم.

جيم - التدريب القضائي وتأمين تولي المنصب والتعيينات (الانتخابات) والإقالات

٦٠- شعر المقرر الخاص بالقلق إزاء انعدام أمن تولي القضاة لمناصبهم. وتنص المادة ٢٠٨ من دستور جمهورية غواتيمالا لعام ١٩٨٥ على ما يلي:

"يتولى المستشارون، بصرف النظر عن فئتهم، وقضاة محاكم الدرجة الأولى مناصبهم لمدة خمسة أعوام، مع إمكان إعادة انتخاب المستشارين وإعادة تعيين قضاة محاكم الدرجة الأولى".

وأكد المقرر الخاص الرأي بأن المادة ٢٠٨ قد تكون مخالفة للحكم الأساسي لتأمين تولي القضاة لمناصبهم من أجل حماية الاستقلال القضائي على نحو ما هو مبين في المبدأ ١٢ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية:

"يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولاً بذلك".

٦١- وتلقى المقرر الخاص أثناء بعثته ادعاءات بشأن انعدام الشفافية في انتخابات المستشارين والقضاة[١٠]. وادعي أنه لا توجد معايير موضوعية لاختيارهم. فالدستور ينص على أن مستشاري المحكمة العليا البالغ عددهم ١٣ مستشاراً ينتخبون من قائمة تضم ٢٦ مرشحاً تقترحهم لجنة الترشيحات. وحث المقرر الخاص نقابة المحامين والمؤسسات المشاركة الأخرى على انتخاب ممثليها في هذه اللجنة في الوقت المناسب خشية حدوث تأخير في عملية الانتخاب. كما حث اللجنة على أداء مهمتها الصعبة باتباع معايير موضوعية وفقا لما يقضي به المبدأ ١٠ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لضمان تعيين المرشحين المتمتعين بأفضل المؤهلات:

"يتعين أن يكون من يقع عليهم الاختيار لشغل الوظائف القضائية أفراداً من ذوي النزاهة والكفاءة، وحاصلين على تدريب أو مؤهلات مناسبة في القانون. ويجب أن تشتمل أي طريقة في القانون لاختيار القضاة على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائية بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عند اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي، أو الملكية أو الميلاد أو المركز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعني".

ويلاحظ المقرر الخاص أيضا أنه في ممارسات الانتخابات الأخيرة للجنة الترشيحات، لم يُنظر في إعادة انتخاب أي قاضٍ للمحكمة العليا.

٦٢- وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أعلن الكونغرس اسم الرئيس الجديد للمحكمة العليا، خوسيه رولاندو كيسادا فرناندیس، وأسماء قضاة المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف. وعلم المقرر الخاص أن معظم الفئات المعنية التي اجتمع معها أثناء بعثته قد أقرت الاختيارات التي أجراها الكونغرس. وأشارت هذه الفئات أيضاً إلى اختلاف هذا الاختيار عن الاختيارات السابقة نظراً لإتاحة الفرصة للجمهور لتمحيص المعايير والإجراءات المتبعة في اختيار القضاة. ولاحظ المقرر الخاص وجود سوء فهم لمضمون المادة ٢١٥ المتعلقة بتوقيت انتخاب المحكمة العليا.

٦٣- ويرحب المقرر الخاص بتعيين الكونغرس لقضاة المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف. ويود أن يعرب عن تقديره للجهد الذي بذلته لجنة الترشيحات لاستخدام معايير موضوعية في اختيار المرشحين. كما يود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره للجهد الذي بذلته نقابة المحامين في انتخاب ممثليها لدى لجنة الترشيحات على وجه السرعة.

٦٤- وعلم المقرر الخاص، بعد إتمام بعثته، أن المحكمة العليا الجديدة قد عينت، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ٥٢ قاضياً جديداً لمحاكم الدرجة الأولى، لم تقم مدرسة التدريب القضائي باختيارهم أو تدريبهم. وقد أُنشئت مدرسة التدريب القضائي بموجب اتفاق قضاة محكمة العدل العليا رقم ٩٨/١٣. وتنص المادة ١ من الاتفاق على أن المدرسة هي الهيئة المسؤولة عن اختيار المرشحين لشغل مناصب قضاة المحاكم وقضاة الصلح وتدريبهم. ولا توفر التدريب للقضاة وموظفي المحاكم. وفي تاريخ البعثة، كانت المدرسة تقوم بتدريب ٢٤ مرشحاً لشغل مناصب القضاة، في دورة تنتهي بحلول آذار/مارس ٢٠٠٠؛ وقد أعرب هؤلاء المرشحون عن عدم موافقتهم على قرار المحكمة العليا. وقبل أيام من تعيين القضاة الاثنين والخمسين الجدد، كان رئيس المحكمة العليا قد صرح بأنه رغم توفير مدرسة التدريب القضائي لتدريب مماثل لذلك الذي تتيحه الجامعات، فإن تكاليف إدارة المدرسة باهظة. ورغم ذلك، أكد الرئيس أنه ليس من المزمع إغلاق المدرسة. كما أعلن أن المحكمة العليا ستأخذ مرشحي المدرسة بعين الاعتبار متى أتموا تدريبهم. وقد انتُقد قرار المحكمة العليا بشدة في غواتيمالا إذ يُخشى من أن يشعر القضاة المعينون حديثاً بأنهم مدينون لمَن شاركوا في تعيينهم مما يعرض استقلالهم ونزاهتهم للخطر.

٦٥- وتلقى المقرر الخاص شكاوى من بضعة قضاة أثناء بعثته. وكان جوهر الشكاوى هو أن المحكمة العليا قد مارست مهامها المتعلقة بالتأديب القضائي بأسلوب تعسفي. وأُعرب عن القلق إزاء عدم سلامة أداء هيئة الإشراف على المحاكم، التي يدعى أنها تفتقر إلى أساس قانوني لإجراء تحقيقات في الشكاوى المقدمة ضد القضاة. وادعي كذلك أن المحكمة العليا قد عزلت قضاة بناء على التقارير التي قدمتها هيئة الإشراف، دون منحهم فرصة المحاكمة العادلة.

٦٦- وفيما يتعلق بالاعتبارات الواردة أعلاه، اجتمع المقرر الخاص مع عدد من قضاة المحاكم وقضاة الصلح السابقين. وذكر السيد ريكاردو افرايين موغويون مندوسا أنه عمل قاضياً للصلح في سانتا لوسيا في أوتالان، سولولا، لمدة عشرة أعوام، إلى أن تم عزله في تموز/يوليه ١٩٩٨. وادعى أن هذا العزل تم بناء على قرار تعسفي من قضاة المحكمة العليا بعد أن أرسل شكوى ضد اثنين من موظفي محكمته. وأشار السيد موغويون إلى أنه كان قد تلقى تأكيدات شخصية من رئيس المحكمة العليا بإعادة النظر في حالته، ولكن بدلاً من ذلك أُحيلت حالته إلى هيئة

الإشراف على المحاكم. وأكد السيد موغويون أيضاً أنه لم يُمنح جلسة استماع يمكنه خلالها أن يمارس حقه في الدفاع عن نفسه. وعُلم أن ممثلي مجتمع سانتا لوسيا المحلي في أوتالان قد دافعوا عن السيد موغويون وذكروا أنه قاض صالح وأن المجتمع المحلي لن يقبل بديلاً له. ويدعي هؤلاء الممثلون أن رئيس المحكمة العليا كان قد أكد لهم أن السيد موغويون سيعود إلى منصبه. وقال رئيس المحكمة العليا أن رئيس البلدية قد تلاعب بعدم موافقة الجماعة على قرار عزل السيد موغويون. وسأل المقرر الخاص عما إذا كان السيد موغويون قد مُنح فرصة الدفاع عن نفسه فرد رئيس المحكمة العليا بالإيجاب. وبأن القضاة قد قرروا أن السيد موغويون ارتكب أخطاء تبرر الجزاء الموقع عليه.

٦٧- واجتمع المقرر الخاص أيضاً مع روبيرتو إتشيفاريا الذي خدم المحكمة لمدة عشرة أعوام وعُيِّن قاضياً في عام ١٩٩٧. وأشار السيد إتشيفاريا إلى أنه قد نظر أثناء توليه لمنصب القاضي في قضايا مشهورة، مثل الاختطاف قصد الحصول على فدية. ويدعي أن المحكمة العليا قد بدأت تشك في أحكامه وأقالته من منصبه بناء على ذلك. وادعى السيد إتشيفاريا أن المحكمة العليا لم تأخذ في اعتبارها الأدلة التي قدمها دفاعاً عن نفسه.

٦٨- واطلع المقرر الخاص على عدد من الحالات الأخرى التي أُقيل فيها القاضي ويؤكد فيها أن الأدلة المقدمة دفاعاً عنه لم تؤخذ بعين الاعتبار. فعلى سبيل المثال، أُقيل قاضي صلح سابق، هو سيزار أوغوستو غارسيا، في تموز/يوليه ١٩٩٩ بعد أن قرر القضاة أنه لم يستكمل شهادته الخاصة بدراسة القانون ولم يُجر الاختبارات اللازمة. وأشار السيد غارسيا إلى أن الأدلة التي قدمها لم تؤخذ بعين الاعتبار. وأقالت المحكمة العليا قاضي محكمة درجة أولى، هو ولتر مارسياس سولارس، وادعى هو أيضاً أنه لم يُمنح فرصة تقديم دفاعه.

٦٩- وأُقيل قاضي الصلح رونيل باريوس في عام ١٩٩٤ بعد إدلائه ببيان يتعلق بعدم استقرار حالة القضاة في داخل البلد. وتمت الإقالة بناء على شكاوى مقدمة من مجهولين ضد السيد باريوس وقد نجح في الطعن في الحكم أمام المحكمة الدستورية وأُعيد إلى منصبه بعد عام. وادعى قاض سابق، هو إفرايين فاينسيوس موراليس، أن المحكمة العليا أقالته بعد إصداره حكماً بالإفراج عن المشتبه فيهم في قضية معينة.

٧٠- وأُطلع المقرر الخاص على ادعاءات بشأن تدخل وسائط الإعلام في مجال إدارة القضاء. وادعي أن المقالات الافتتاحية للصحف تتضمن اقتراحات فيما يتعلق بالجزاءات التي ينبغي توقيعها على القضاة والأشخاص الذين ينبغي الحكم عليهم. وتنادي معظم هذه المقالات الافتتاحية بتنفيذ عقوبة الإعدام. وبما أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تحظر عقوبة الإعدام فإن القضاة لا يوقعونها. وتجنب عقوبة الإعدام والتقيد الصارم بالاتفاقية قد دفع وسائط الإعلام إلى اتهام القضاة المعنيين بالمشاركة في تهيئة مناخ للإفلات من العقاب. وبالنظر إلى هذه الادعاءات الخطيرة، حاول المقرر الخاص مقابلة رؤساء تحرير الصحف الرئيسية لكنه لم يتمكن لأن ممثليهم قد أخلفوا الموعد. ويود المقرر الخاص أن يؤكد أهمية وسائط الإعلام، وبخاصة المقالات الافتتاحية للصحف، كأداة مؤثرة في إحداث تغييرات هامة في المجتمع. ولهذا أكد الحاجة إلى تفهم رؤساء تحرير الصحف وتشجيعهم لتطبيق معايير الاستقلال القضائي والمعايير الدولية مثل تلك الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. ويود المقرر الخاص أيضاً أن يؤكد أن وسائط الإعلام تلعب دوراً هاماً في عملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

دال – نظام التعليم القانوني ومهنة المحاماة

٧١- اطلع المقرر الخاص، أثناء بعثته، على الادعاءات المتعلقة بعيوب نظام التعليم القانوني في غواتيمالا.

٧٢- وهناك ست كليات للحقوق في غواتيمالا: إحداها بجامعة سان كارلوس الحكومية والأخريات في مؤسسات خاصة. وتم مؤخراً إنشاء كليتين للحقوق، إحداهما تعطي شهادات حقوق لمَن يلتحقون بفصول في عطلات نهاية الأسبوع. وتضع كليات الحقوق مناهجها الدراسية الخاصة بها وتتفاوت نوعية التعليم فيما بينها. ويشترط معظمها لإصدار الشهادة درجة نجاح في اختبار بالإضافة تقديم رسالة علمية مرضية. ويختلف مضمون الاختبارات أيضاً من جامعة إلى أخرى.

٧٣- وركزت كليات الحقوق اهتمامها العلمي على تدريس القانون المدني والقانون التجاري. ولم يوجه اهتمام كبير إلى تدريس قانون حقوق الإنسان أو القانون الدستوري. بيد أن جامعة سان كارلوس وجامعة رفائيل لانديفار، وهي مؤسسة خاصة، بصدد تعديل مناهجها الدراسية، عملاً بتوصيات لجنة تدعيم القضاء. وتعطي جامعة رفائيل لانديفار حالياً درجة الماجستير في حقوق الإنسان، بمساعدة الجماعة الأوروبية ومعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. وتنص المادة ٩ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين على ما يلي:

"تكفل الحكومات والرابطات المهنية للمحامين والمؤسسات التعليمية توفير تعليم وتدريب ملائمين للمحامين وتوعيتهم إلى المثل والواجبات الأخلاقية للمحامين وإلى حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يعترف بها القانون الوطني والدولي".

٧٤- واطلع المقرر الخاص على تقارير بشأن نقص الاتساق بشكل خطير فيما بين الجامعات بالنسبة لمؤهلات القبول ومستويات الاختبار. وادعي أن نسبة ٩٢ في المائة من طلاب الحقوق، أي نحو ٠٠٠ ١٠ شخص، بجامعة سان كارلوس لا يمكنهم الحصول على شهاداتهم بسبب ارتفاع المستويات المحددة للاختبار النهائي. وقالت مديرة مدرسة التدريب القضائي إن معظم المرشحين لشغل مناصب قضاة الصلح وقضاة محاكم الدرجة الأولى يعانون من ثغرات خطيرة في معلوماتهم العلمية. وأشارت إلى أن نسبة ٩٥ في المائة من المرشحين يرسبون في الاختبار السابق للاختيار والذي يتعلق بمفاهيم قانونية أساسية. وعلم المقرر الخاص أن الدولة لم تضع مبادئ توجيهية منظمة للتعليم القانوني. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى أن التماساً بإنفاذ الحقوق الدستورية قُدم إلى المحكمة الدستورية ضد وزارة التعليم، فيما يتعلق بقلة الأنظمة.

٧٥- وبالنظر إلى المعلومات الواردة فيما يتعلق بالتفاوت الواضح بين كليات الحقوق، سأل المقرر الخاص أعضاء مجلس نقابة المحامين الذين اجتمع معهم عما إذا كانت النقابة قد وضعت أي معايير تحدد مؤهلات ممارسة المحاماة. وذكرت نقابة المحامين أنه يجوز للطلاب الذين حصلوا على شهادات الحقوق أن يمارسوا المحاماة بمجرد انضمامهم إلى النقابة.

٧٦- وأكد المقرر الخاص أنه نظراً لأن مجلس نقابة المحامين هو الهيئة التنفيذية لنحو ٠٠٠ ٦ محام، فينبغي أن تشمل مهام المجلس ضمان تلقي المقبولين في نقابة المحامين للتدريب المهني. ورأى المقرر الخاص أنه ينبغي أن تقترح نقابة المحامين قانوناً بشأن ضرورة وجود اختبار موحد للقبول بالنقابة لضمان عدم السماح بممارسة المحاماة إلا للمرشحين الناجحين في الاختبار. وردت نقابة المحامين بأنها لا تستطيع القيام بمبادرة في مجال التشريع وإن كانت تعتقد أن الحل الأمثل هو أن يكون هناك اختبار واحد تُجريه جميع كليات الحقوق في البلد. وأكد المقرر الخاص اعتقاده بأنه إذا قامت نقابة المحامين بهذه المبادرة بدعم ومساعدة من الجامعات فمن المستبعد رفض اقتراحات الإصلاح.

خامساً - الإجراءات الرامية إلى الإصلاح

ألف - تحديث القضاء ومساعدة المجتمع الدولي

٧٧- أعد القضاء، عن طريق لجنة داخلية لتحديث القضاء، خطة تحديث للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٠. وبدأ تنفيذ الخطة في عام ١٩٩٧ بعد الحصول على موافقة المحكمة العليا. واستندت الخطة إلى مشاورات أُجريت مع مصادر داخلية وخارجية على حد سواء، وتم خلالها تحديد خمس مشاكل رئيسية في نطاق القضاء وهي: رداءة عمل المحاكم؛ وضيق فرص الوصول إلى المحاكم؛ والفساد؛ وسوء إدارة المحاكم؛ ووجود انقسام بين المجتمع والقضاء. وساهم المجتمع الدولي مساهمة كبيرة في هذه الجهود الرامية إلى إصلاح إدارة شؤون القضاء.

٧٨- وقدم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي خطة إعادة تنظيم تشمل آليات لتنظيم مجالات هامة مثل سياسة استخدام موظفي المحاكم والنظام المتبع في تعيين القضاة. وتقضي الخطة بإنشاء وحدة للموارد البشرية تقوم بما يلزم لتنظيم إدارة الهيئة القضائية. كما تقيم فصلاً واضحاً بين الوظائف الإدارية والوظائف القضائية للمحكمة العليا. ويود المقرر الخاص أن يعرب عن تقديره لموافقة المحكمة العليا مؤخراً على هذه الخطة باعتبارها تطوراً إيجابياً.

٧٩- ووفر المانحون الخارجيون، مثل البنك الدولي ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة ومصرف البلدان الأمريكية للتنمية، التمويل لتمكين غواتيمالا من الشروع في تنفيذ خطة إعادة التنظيم. وتم التشديد على أهمية برنامج الأمم المتحدة الإنمائي باعتباره المنسق الوطني لضمان العمل المنسق ولضمان عدم تداخل البرامج المنصوص عليها في خطة التحديث. واختارت وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة إدارة أموالها الخاصة وسوف تركزها في الميدان الجنائي.

٨٠- ووفر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً الأموال لتحسين أداء المحاكم، بما في ذلك عملية اختيار القضاة والتدريب الأولي لقضاة الصلح وقضاة محاكم الدرجة الأولى. ووفرت حكومة إسبانيا أيضاً المساعدة المالية المقرر استخدامها، بالتعاون مع مدرسة التدريب القضائي، في اختيار القضاة وتدريبهم تدريباً أولياً.

٨١- وقام البنك الدولي بإقراض مبلغ كبير من المال لتحسين إدارة المحاكم ولاستخدامه في مجال إعادة التنظيم القضائي. وخصص برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الأموال التي قدمتها حكومة السويد لتدعيم الإدارة المؤسسية. ويجري دعم إعادة التنظيم الإدارية بقرض من البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة حتى عام ٢٠٠٤. ويساعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (السويد) في تمويل مهام اللجنة المخصصة للقضاء. وتشمل هذه المهام ضمان العمل بالتوصيات التي قدمتها لجنة تدعيم القضاء بالإضافة إلى تقديم المساعدة في صياغة القانون الخاص بسلك القضاء والقانون الخاص بالخدمة المدنية القضائية؛ كما قُدمت إسهامات مالية من وكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة وأمانة السلام ومؤسسة سوروس. وأشار المقرر الخاص إلى ضرورة التنسيق على مستوى القيادات في تنفيذ خطة التحديث ككل. ونُظر في الاقتراح الداعي إلى قيام اللجنة المخصصة بهذه المهمة. ويتطلب هذا تعديل الولاية الأصلية للجنة المخصصة. وعُلم أن ذلك ممكن عن طريق مرسوم رئاسي.

٨٢- ويرحب المقرر الخاص بإسهام المجتمع الدولي في عملية التحديث الجارية للقضاء الغواتيمالي. وفي اجتماع مع المانحين الدوليين، أكد المقرر الخاص الحاجة إلى تضمين خطة التحديث خطة تشمل إصلاح نظام التعليم القانوني ومهنة المحاماة وإعادة النظر في القوانين البالية. وأكد ضرورة اتباع نهج كلي في إصلاح القضاء، مما يستتبع إسهاماً من قطاعات أخرى في عملية التحديث، مثل جماعة السكان الأصليين، ومجتمع الأعمال، ومؤسسات البحوث، ووسائط الإعلام.

باء - الاقتراحات الخاصة بالإصلاحات التشريعية

٨٣- قدمت لجنة تدعيم القضاء مشروع القانون الخاص بسلك القضاء إلى الكونغرس للموافقة عليه. ووفرت اللجنة المخصصة الدعم التقني في عملية الصياغة.

٨٤- ويقضي القانون بالتنفيذ الفعال لمبادئ الاستقلال والنزاهة. ويقضي بعدم جواز عزل قضاة الصلح كما ينص على بقاء المستشارين والقضاة في مناصبهم لفترة خمسة أعوام وفقاً لما ينص عليه الدستور. وينص على أنه يجوز إعادة انتخابهم، وإن كان الدستور ينص على ذلك. ويحدد القانون أيضا الأجهزة التي ستكون مسؤولة عن سلك القضاء، مثل مجلس سلك القضاء ومجلس التأديب القضائي ولجان الترشيحات ووحدة التدريب المؤسسي.

٨٥- وسيكون مجلس التأديب القضائي مسؤولا عن تنفيذ التدابير التأديبية المنصوص عليها في القانون، لكن القانون الخاص بسلك القضاء لا يمنحه اختصاصاً فيما يتعلق بحالات الإقالة التي تختص بها سلطة التعيين. واعتُبرت وحدة التدريب المؤسسي الهيئة المسؤولة عن اختيار القضاة عن طريق الاختبار. كما ينص القانون على أنه متى تم هذا الاختبار، توفر الوحدة للمحكمة العليا قائمة بالمرشحين المؤهلين لاختيارهم كقضاة. ويلتحق جميع من اجتازوا الاختبار بنجاح بدورة تستغرق ستة شهور تنظمها الوحدة. وتجدر الإشارة هنا إلى أن مشروع القانون هذا لا ينص على استمرار مدرسة التدريب القضائي وأن المدير الحالي للمدرسة ليس على علم بذلك.

٨٦- وينص مشروع القانون أيضا على أنه يجوز نقل القضاة لواحد من سببين. وأولهما يتصل بخدمتهم؛ ولكي يتم نقل على هذا الأساس، يجب أن يعقد مجلس سلك القضاء جلسة استماع وأن يصدر قرارا لا بد أن يقبله القاضي. ويجب تعويض القضاة عن النفقات التي يتكبدونها نتيجة للنقل. أما السبب الثاني للنقل فهو طلب القاضي نفسه.

٨٧- ويقضي مشروع القانون أيضا بأن يمنح كل قاض قدمت شكوى بشأنه الحق في أن يُستمع إليه أو إليها وفي إخطاره بالأحكام الصادرة في قضيته أو قضيتها، وفي السماح لمحامي الدفاع عن المستشار أو القاضي بحضور جلسة الاستماع. كما ينص على أنه يجوز تقديم الشكاوى إما كتابيا أو شفويا. كما يوجد نص بشأن الحق في استئناف القرار الصادر من مجلس التأديب القضائي أمام مجلس سلك القضاء.

٨٨- وهناك أيضا مشروع قانون يتعلق بالخدمة المدنية القضائية. ويسعى هذا القانون إلى تنظيم علاقات العمل بين الجهاز القضائي وجميع من يعملون لحسابه. فعلى سبيل المثال، ينص، ضمن أحكام أخرى، على أن الاختبار ينبغي أن يكون شرطا أساسيا للالتحاق بسلك القضاء.

٨٩- والتمس المقرر الخاص أثناء البعثة تأكيد رئيس الكونغرس لتعجيل إقرار وسن القانون الخاص بسلك القضاء والقانون الخاص بالخدمة المدنية القضائية. وقد حصل على هذا التأكيد. ويسر المقرر الخاص أن يلاحظ أن الكونغرس قد أقر القانونيين. ويتفق القانون الخاص بسلك القضاء بصورة عامة مع المعايير الدولية المتعلقة باستقلال القضاء ونزاهته.

٩٠- بيد أن التعديلات على القانون الأساسي بشأن القضاء لم تُستكمل بعد. ويود المقرر الخاص أن يشير إلى أن اقتراحات الإصلاح ينبغي أن تراعي الفروع ذات الصلة من خطة إعادة التنظيم، وخاصة أحكام وحدة إدارة الموارد البشرية المنظمة لوظائف المحكمة العليا ورئيسها. وينبغي أن تراعي الإصلاحات المقترحة للقانون الأساسي أيضا أحكام القانون الخاص بسلك القضاء والقانون الخاص بالخدمة المدنية القضائية.

جيم - مراجعة القوانين وتوحيدها

٩١- أبلغت مختلف القطاعات المقرر الخاص بعدم ملاءمة عدد من المراسيم المنظِّمة لشتى المجالات. وذُكر أن هذه المراسيم ليست ملائمة لأنها أصبحت بالية ولا تتفق مع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها غواتيمالا. وبعضها لا يتسق مع الدستور.

٩٢- وعلم المقرر الخاص أن منظمة الدول الأمريكية في غواتيمالا والكونغرس قد وقّعا على اتفاق يقبل بموجبه الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية تقديم المساعدة في مجال إعادة النظر في القوانين الغواتيمالية. والغرض من ذلك هو التوصية بإلغاء القوانين المهجورة وإنشاء سجل وطني للقوانين. ووقع الاتفاق في إطار برنامج ممول من

مصرف البلدان الأمريكية للتنمية وترعاه منظمة الدول الأمريكية ويرمي إلى دعم عملية السلام في غواتيمالا وتعزيز الديمقراطية.

٩٣- وأُبلغ المقرر الخاص بأنه قد تم إحراز بعض التقدم في هذه الممارسة وأنه تم حتى الآن التوصية بإلغاء نحو ٧١٠ مراسيم. ويتوقع الانتهاء من إعادة النظر بحلول عام ٢٠٠٠.

سادسا - الرد على الادعاءات

٩٤- وردا على الادعاءات وعلى الشكاوى التي تلقاها المقرر الخاص ذكر الرئيس ألفارو أرزو رئيس جمهورية غواتيمالا أن المحكمة العليا هي الهيئة الوحيدة التي تملك أن تؤكد الادعاءات المقدمة بتهديد القضاة والمدعين ومضايقتهم وإرهابهم.

٩٥- وعرض المقرر الخاص الادعاءات المتكررة بشأن قلة المساعدة المقدمة للقضاة والمدعين الذين يواجهون التهديدات بالرغم من طلبهم الحماية. والسبب الشائع لذلك هو ادعاء قلة الموارد. وفي هذا الصدد أكد المقرر الخاص أنه تلقى معلومات بأن الهيئة القضائية تحصل حاليا على ٤ في المائة من الميزانية الوطنية، وأن الحد الأدنى الذي ينص عليه الدستور هو ٢ في المائة. وأكد الرئيس أنه ليست من السياسات المؤسسية للدولة التدخل في استقلال الهيئة القضائية، وأن الحماية توفر حالما يحدد قضاة المحكمة العليا مشروعية الطلب.

٩٦- وأخبر المدعي العام المقرر الخاص أنه ليس لديه قضايا تشمل مضايقات وتهديدات وإرهاب للقضاة، لأن المحكمة العليا هي المسؤولة عن تقديم هذه الشكاوى لمكتب المدعي العام. وأكد أن المدعي العام قد حقق في مثل هذه الحالات حين نمت إلى علمه. وأشار المدعي العام إلى حالة القاضي هنري مونروي وذكر أن القاضي لم يتقدم بشكوى إلى مكتب المدعي العام تشير إلى أنه يتلقى تهديدات. وأكد المقرر الخاص أن مكتب المدعي العام ينبغي أن يجري تحقيقات دقيقة بشأن التهديدات المدعاة للقضاة والمدعين حالما يعلم بها. وقرر المدعي العام أن مكتبه يحتاج إلى وقائع ومعلومات ملموسة قبل أن يستطيع التصرف، وإن كان من الواجب أن يقوم تنسيق أفضل بين مكتب المدعي العام والهيئة القضائية فيما يتعلق بقضايا التهديدات والمضايقة والإرهاب.

٩٧- كما أبلغ المدعي العام المقرر الخاص أن مكتب المدعي العام يفتقر حاليا إلى الموارد اللازمة لكي يغدو أكثر فعالية. ومن الملاحظ أن مكتب المدعي العام لم ينفذ المرسوم ٩٦/٧٠ الذي يحوي قانون حماية الأشخاص المرتبطين بإدارة القضاء الجنائي نتيجة لنقص الموارد، وردا على ذلك ذكّر المقرر الخاص الموظفين الحكوميين بالمبدأ ٧ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والذي ينص على أن من واجب كل دولة "أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة".

٩٨- وأعرب المقرر الخاص في اجتماعه مع رئيس المحكمة العليا عن رأيه في أن نقل القضاة بعد طلبهم للحماية لا يحل المشكلة، لأن هؤلاء القضاة قد يواجهون وضعا مماثلا فيما بعد. وقال رئيس المحكمة العليا إنه ليس دقيقا القول بأن القضاة ينقلون لأنهم طلبوا الحماية، وفي اجتماعه مع الهيئة الكاملة للمحكمة العليا اعترف القضاة للمقرر الخاص بأنهم كانوا ينقلون قضاة دون موافقتهم، إلا أنه بعد قرار من المحكمة الدستورية لم يعودوا ينقلون القضاة ما لم يطلبوا النقل.

٩٩- وأبلغ المقرر الخاص أثناء اجتماعه مع رئيس المحكمة الدستورية بأن هذه المحكمة تلقت منذ عام ١٩٨٦، ٣٥ طلبا بإنفاذ الحقوق الدستورية من قضاة. وقد قبل تسعة عشر طلبا منها لأن المحكمة الدستورية وجدت أن القضاة لم تتح لهم فرصة الدفاع عن أنفسهم في الشكاوى المقدمة ضدهم.

١٠٠- واعترف المشرف العام على المحاكم بأن الإجراءات التي يجرون بها التحقيقات في الشكاوى ضد القضاة لم تنظم. وقد قدم مشروع لائحة لأساليب العمل الداخلية إلى المحكمة العليا لكنه لم يقر إذ رأت المحكمة العليا أن المادة ٥٨ من القانون الأساسي للسلطة القضائية توفر حماية كافية. وذكر المقرر الخاص المعلومات التي تلقاها بأن التحقيق يجري مع القضاة استنادا إلى شكاوى من مجهول، وأن طلب هؤلاء القضاة الاستماع إلى أقوالهم لم يقر. ورد المشرف العام على المحاكم بأن هذا الأسلوب يسمح للقضاة بتقديم ردود مكتوبة. وأكد المقرر الخاص أهمية الإجراءات الصحيحة وحقهم في الإدلاء بأقوالهم، وأنه إذا طلب القاضي ذلك فينبغي عقد جلسة شفهية لأن ذلك يختلف عن تقديم إيضاح مكتوب. وقال إنه يجب عقد جلسة شفهية بموجب معايير القانون الدولي، بما فيها المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة ٨ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. كما لاحظ المقرر الخاص أن من حق القاضي الحصول على "محاكمة عادلة" وفقا للمبدأ ١٧ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية.

١٠١- وأكد المشرف العام على المحاكم أنهم لا يوقعون عقوبات إلا أن المقرر الخاص أكد أهمية دوره لأن المحكمة العليا لا تقرر شيئا في حالات الشكاوى القضائية دون تقرير من المشرف العام على المحاكم، ومن ثم فإن تحقيقاته وتوصياته ينبغي أن تكون محكمة ومتمشية مع المعايير.

١٠٢- وأكد المقرر الخاص أثناء اجتماعه مع وزير الدفاع رأيه في أن هناك مستوى مرتفع من الريبة في صفوف الرأي العام في اشتراك الجيش في اغتيال عدد من كبار الشخصيات مثل ميرنا ماك والأب غيراردي. وذكر الوزير أن وزارته تعاونت مع المدعي في التحقيق في اغتيال الأب غيراردي، وعرض أن يتيح للمقرر الخاص كل الوثائق التي قدمتها الوزارة في هذه القضية. وقال المقرر الخاص إن هناك درجة عالية من الجدية في الشكوك، وأن من صالح الوزارة حل هذه الجرائم بالتعاون مع مكتب المدعي العام. وفي هذا السياق سأل المقرر الخاص الوزير عما إذا كان لديه اعتراض على إحضار فريق خاص من المحققين مؤلف من منظمات مثل مكتب التحقيقات الفيدرالي واسكوتلانديارد للتحقيق في هذه الجرائم، ومراجعة كل الملفات، والسير بالتحقيقات من أجل كسب ثقة الرأي العام في إدارة القضاء.

١٠٣- ورد الوزير بأن الوزارة تعاونت دائما في إطار القانون، وأنها فتحت سجلاتها أمام مكتب المدعي العام وأمام عقبة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا وأن رئيس الجمهورية طلب بالفعل معاونة مكتب التحقيقات الفيدرالي في اغتيال الأب غيراردي. وأكد المقرر الخاص أن هذا التعاون ينبغي ألا يقتصر على جانب واحد من التحقيق. وقال وزير الدفاع إنه سيسر وزارته أن تتعاون لو طلب من إدارة التحقيقات الفيدرالية القيام بالتحقيق.

١٠٤- والتقى المقرر الخاص أثناء بعثته بممثلي دوائر الأعمال (***لجنة التنسيق بين الاتحادات الزراعية والتجارية والصناعية والمالية***). وتلعب هذه اللجنة مع وسائل الاعلام دورا رئيسيا في غواتيمالا. ومن ثم فقد طلب المقرر الخاص منها أن تشارك بنشاط في الاصلاح القضائي. وأعربت اللجنة عن استعدادها للتعاون وخاصة بالنسبة لإصلاح التعليم القانوني، والمشاركة بنشاط أكبر في اجتماعات اللجنة المخصصة التي هي عضو فيها، وتقديم المساعدة التقنية والقانونية في مراجعة القوانين التجارية، وفي وضع مشاريع التشريعات الجديدة.

١٠٥- ويود المقرر الخاص أن ينوه بالمرسوم رقم ١٤٥-٩٦ الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، والذي يعرف أيضا باسم قانون المصالحة الوطنية. وينص المرسوم على انقضاء المسؤولية عن الجرائم السياسية والجرائم العادية المرتبطة بها والتي حدثت أثناء النزاع المسلح. إلا أنه يمنع هذا الانقضاء بالنسبة للأعمال التي لا يمكن بمقتضى القانون الداخلي والدولي العفو عنها مثل الإبادة الجماعية والتعذيب. وتنص المادة ٩ من هذا المرسوم على أن من واجب الدولة مساعدة ضحايا انتهاك حقوق الإنسان أثناء النزاع، وأن تقدم هذه المساعدة بالتعاون مع أمين السلم الذي ينبغي له أن يأخذ في اعتباره نتائج وتوصيات لجنة التوضيح التاريخي. وفي هذا الصدد أشار المقرر الخاص إلى توصية اللجنة بتعويض الضحايا.

١٠٦- ويود المقرر الخاص أن يؤكد واجب الحكومة بمقتضى القانون الدولي كما بينته محكمة حقوق الإنسان في البلدان الأمريكية في حكمها الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨:

> "من واجب الدولة اتخاذ خطوات معقولة لمنع انتهاك حقوق الإنسان، واستخدام ما لديها من وسائل لإجراء تحقيق جدي في الانتهاكات التي ارتكبت داخل مجال اختصاصها، وتحديد المسؤولين، وتوقيع العقوبات المناسبة، وضمان التعويض الكافي للضحايا"[١١].

وقررت المحكمة كذلك أن التحقيقات الجدية المشار إليها فيما سبق يجب ألا تكون مجرد شكليات محكوم عليها مسبقا بألا تكون فعالة[١٢].

سابعا - القضايا الخاصة بجماعة السكان الأصليين والمرأة والأطفال والإعدام خارج نطاق القانون

ألف - جماعة السكان الأصليين

١٠٧- تمكن المقرر الخاص خلال الاجتماعات التي أجراها في ريف غواتيمالا من جمع ثروة من المعلومات بشأن العلاقة بين إدارة القضاء والشعب الأصلي.

١٠٨- وكان أكثر الادعاءات التي قابلها المقرر الخاص شيوعا هو أن شعب المايا عانى من التمييز أمام المحاكم. وكانت هناك ادعاءات بأن هذا التمييز الذي يمارسه القضاة امتد إلى محامي الدفاع والشهود وموظفي المحاكم من السكان الأصليين. وأحد أوجه هذا التمييز هو ما ادعي بعدم وجود مخصصات في الميزانية لتوفير المترجمين الشفهيين.

١٠٩- ونمت إلى علم المقرر الخاص قضية راكس كوكول، الذي أدين بتهمة القتل وحكم عليه بالإعدام بحقنة سامة في مقاطعة كوبان. ويدعى أن السيد كوكول كان يعاني من عدة أمراض عقلية عندما ارتكب الجريمة، وأنه لم يزود بمترجم شفهي مناسب أثناء إدلائه بأقواله وإنما ساعده مريض عقلي اعتقد أنه يتحدث لغة السيد كوكول. وقدم المحامي العام عريضة يطلب فيها عفوا من رئيس الجمهورية عن السيد كوكول. وعلى ضوء هذه الوقائع واحتمال وجود خطأ في الحكم طلب المقرر الخاص من رئيس الجمهورية إصدار العفو.

١١٠- كما نما إلى علم المقرر الخاص أن الشهود يمانعون في الإدلاء بشهاداتهم نتيجة التحيز ضد الشعب الأصلي. وقد تجلت هذه النقطة في المحاكمة الأولى للسيد كانديدو نورييغا، الذي أشرنا إلى قضيته فيما سبق. وقد ادعي أن ٤٧ شاهدا يتحدثون اللغة الأصلية لم يزودوا إلا بمترجم واحد لهم جميعا. أما أثناء محاكمة السيد نورييغا الثانية فقد كان هناك مترجم للقاضي ومترجم آخر للأطراف، لكن ترجمات الأول لم تكن دائما متمشية مع المصطلحات التي تستخدمها جماعة التولوش في كيشي.

١١١- وأثناء الزيارة أكد ممثلو الجماعات الأصلية للمقرر الخاص نداءهم للحكومة للاعتراف بقانونهم العرفي الذي ظل شعب المايا يستخدمه طيلة قرون في حل نزاعاته. إلا أن اقتراحا بإصلاح دستوري بشأن الاعتراف بالقانون العرفي للسكان الأصليين لم يقر في الاستفتاء.

١١٢- وأُبلغ المقرر الخاص بآلية تسوية المنازعات لدى شعب المايا، وبالمزايا العامة لهذا النظام. وأوضح له أن قانون المايا ليس قانونا عقابيا بل يتضمن المصالحة والتعويض. ويرمي النظام بأسره إلى التقريب بين الأطراف وتفادي المواجهة، إذ يقوم أحد كبار السن في الجماعة بتحديد التعويض. ولدى الجماعات المحلية محام إذا شاء أحد أطراف النزاع استخدام نظام القضاء الرسمي بدلا من قانون المايا. وأكد أن مزايا نظام المايا القانوني تكمن في

كفاءته وعمليته وسرعته، وبوسع غير أبناء الشعب الأصلي بدورهم استخدام النظام، وخاصة في المنازعات حول الأرض.

١١٣- ورغم أن قانون المايا كان ينقل في الماضي شفاهة عموما فإن جماعة الدفاع عن المايا نشرت في آب/أغسطس ١٩٩٩، بدعم من وكالة المساعدة الأمريكية ومنظمة CALL، كتابين عن إدارة قضاء المايا وخبرات تنفيذ قانون المايا. ويود المقرر الخاص أن ينوه كذلك بنشر دار Adegmaya مؤخرا طبعة بلغتين لمدونة الإجراءات الجنائية لعام ١٩٩٢ باللغة الإسبانية ولغة الكيكشي الأصلية.

١١٤- ومن التطورات الإيجابية التي حدثت التصديق في عام ١٩٩٦ على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، واتفاق إعادة توطين مجموعات السكان التي اقتلعها النزاع المسلح، والذي وقّع في عملية عقد اتفاقات السلام. ويود المقرر الخاص أن يؤكد في هذا الصدد المادة ٨ من الاتفاقية رقم ١٦٩ التي تنص على الاعتراف بالعادات والقوانين العرفية للشعوب الأصلية[١٣]. إلا أنها تنص كذلك على أن تتوافق هذه العادات وقوانين العرف مع النظام القانوني الوطني ومع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. وثمة أهمية خاصة للأحكام التي تمنع الممارسات التمييزية أمام المحاكم في انتهاك للإجراءات الواجبة.

١١٥- ويود المقرر الخاص أن ينوه كذلك بالملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري على التقرير الذي قدمته حكومة غواتيمالا في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧[١٤]، وكذلك التقرير الذي قدمه ماريو ج. يوتزيس خبير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري عن زيارته لغواتيمالا والمؤرخ في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧[١٥]، وكذلك بالتوصيات العامة الثلاثة عشر التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في دورتها الثانية والأربعين في عام ١٩٩٣[١٦].

باء - المرأة

١١٦- بالرغم من أن غواتيمالا قد صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فقد ادعي بأن الحكومة لم تتخذ الخطوات اللازمة للتنفيذ الكامل لهذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بإدارة القضاء.

١١٧- وقد حثت الهيئة التشريعية على أن تلغى أحكام التمييز المستندة إلى الجنس من عديد من المدونات ومن بينها مدونة الإجراءات الجنائية ومدونة العمل واللوائح الداخلية للأحزاب السياسية. وأوصي باتخاذ تدابير إضافية تشمل إقامة منصب وزير لشؤون المرأة.

١١٨- واقترحت المحكمة العليا إصلاحات على المدونة الجنائية ومدونة الإجراءات الجنائية، لكن بعض مجالات انتهاكات حقوق المرأة والطفل لم تغط بعد. وخاصة الجرائم الجنسية[١٧]. كما علم المقرر الخاص أنه لا يوجد قانون في غواتيمالا بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل[١٨].

١١٩- وطلب المتحدثون إلى المقرر الخاص كذلك أن يدرج بين توصياته توصية تدعو الدولة إلى دفع تعويض للنساء اللاتي وقعن ضحايا الاغتصاب أثناء النزاع الداخلي المسلح في غواتيمالا. ووفقا لتقرير لجنة الإيضاح التاريخي فإن ٢٥ في المائة من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاع كن من النساء.

١٢٠- وقد استخلصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ملاحظاتها الختامية أن النواقص الرئيسية بالنسبة للتمييز ضد المرأة شملت التمييز داخل القانون، وقلة معرفة القضاة بمحتويات الاتفاقية، وضيق مشاركة المرأة في إدارة القضاء والحياة العامة عموما[١٩].

١٢١- ويود المقرر الخاص أن ينوه كذلك بالتوصية العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي تتناول المادة ٧ من الاتفاقية[٢٠] (الحياة السياسية والعامة) والتي قررت فيها اللجنة أن "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في ... المشاركة في صياغة سياسة الحكومة، وفي تنفيذ هذه السياسة، وفي شغل الوظائف العامة ...". وقد فسرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة "الحياة السياسية والعامة للبلد" باعتبارها مفهوما واسعا يشير إلى ممارسة السلطة السياسية، وبوجه خاص ممارسة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارية.

١٢٢- كما يود المقرر الخاص أن ينوه بتطور إيجابي هو تعيين السيدة خوانا كاتينا كأول امرأة تتولى معالجة القضايا المتعلقة بالمرأة من الشعب الأصلي.

جيم - الأطفال

١٢٣- تلقى المقرر الخاص أثناء بعثته معلومات تتعلق بأوجه القصور في نظام قضاء الأحداث. واعتبرت هذه الأخطاء راجعة في المقام الأول إلى أحكام مدونة الأحداث لعام ١٩٧٩ التي لا تتسق مع اتفاقية حقوق الطفل التي انضمت إليها غواتيمالا في عام ١٩٩٠.

١٢٤- وتضع المدونة كل الأطفال الذين يحتاجون إلى مساعدة الحكومة أو إشرافها في فئة واحدة هي فئة من يسلكون "سلوكا غير شاذا". وحسب المادة ٥ من المدونة يشمل الأطفال الذين يسلكون "سلوكا شاذا" أطفال الشوارع، والأطفال الذين ارتكبوا جرائم عنيفة، والأطفال الذين تركتهم أسرهم أو أساءت معاملتهم. وهكذا يمكن أن يودع قاضي الأحداث أيا من هؤلاء الأطفال في مؤسسة. وادعي أن القاضي يأمر في ٩٥ في المائة من هذه الحالات، وبغض النظر عن حالة الطفل، باحتجاز الأطفال في مركز مراقبة لمدة ٨ أيام. وادعي أن الأطفال الذين ليست لهم سابقة إجرامية يوضعون مع الأطفال من ذوي السجلات الإجرامية، مما يعرض للخطر سلامتهم الذهنية والبدنية.

١٢٥- فإذا رأى القاضي، بعد التحليل الذي يجري في مركز المراقبة، أن الطفل قد ارتكب جريمة يودع هذا الطفل عندئذ في مركز اعتقال إلى حين الجلسة. وعلم المقرر الخاص أن الأطفال في هذه المرحلة لا يحصلون على حقوقهم، وتنكر عليهم الإجراءات الصحيحة. ورغم أن الأطفال لا يوضعون في أي حالة مع الكبار فقد ادعي أن حقوق الطفل كثيرا ما تنتهك في مراكز الإصلاح حيث وقعت حوادث إساءة معاملة، وحبس انفرادي لمدد طويلة، وحبس مع أطفال مرضى، وتمارين بدنية طويلة[٢١].

١٢٦- وأتيحت للمقرر الخاص أثناء بعثته فرصة زيارة مركز اعتقال تحت الحراسة المشددة هو مركز "***لاس غافيوتاس***". وكان معظم الأحداث الجانحين التسعة والستين في المركز ممن ارتكبوا جرائم من بينها القتل والاغتصاب والاتجار بالمخدرات والاختطاف للحصول على فدية. وهم يقضون عادة أحكاما من ستة أشهر إلى سنة أو سنتين، لكنهم في حالات استثنائية قد يقضون عقوبة من سنتين إلى خمس سنوات. وكانت نسبة العائدين مرتفعة، فعشرة في المائة فقط هم الذين لا يرتكبون جريمة ثانية. وقد أكد أن عملية إعادة التأهيل لم تكن ناجحة بسبب نقص الدعم من أسر الأطفال والبيئة التي يعودون إليها.

١٢٧- وطبقا للإحصاءات التي قدمتها ***كاسا أليانزا*** يوجد ٠٠٠ ٦ طفل يعيشون في الشوارع في غواتيمالا، ٠٠٠ ٢ منهم مركزون في العاصمة[٢٢]. وذكرت ***كاسا أليانزا*** أن هناك ٤٠٠ قضية معلقة في المحاكم ضد أطفال، تشمل قضايا اختطاف وانتهاك لحقوق العمل. كما قررت المنظمة أن هناك ٩٠ في المائة من حالات الإفلات من العقاب في القضايا التي رفعتها بشأن انتهاكات لحقوق الطفل. وقد رفعت ***كاسا أليانزا*** فيما بين عامي ١٩٩٠ و١٩٩٨، ٤٠٠ قضية بشأن انتهاكات لحقوق الطفل، انتهى ٥ في المائة منها بإدانات في حين أغلقت القضايا الأخرى. ولفت انتباه المقرر الخاص إلى أن المدعي العام والقضاة قد أدلوا بملاحظات تمييزية بالنسبة لأطفال الشوارع.

١٢٨- وفي هذا الصدد يرحب المقرر الخاص بقرار محكمة البلدان الأمريكية الصادر في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ ضد غواتيمالا في قضية القتل الوحشي لخمسة من أطفال الشوارع في حزيران/يونيه ١٩٩٠ على أيدي وكلاء للدولة يرتدون الزي الرسمي. ووجدت المحكمة بالإجماع أن الحكومة قد انتهكت عددا من أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه. وقد تابعت منظمة ***كاسا أليانزا*** هذه القضية بالتحديد بحماس كبير والعزم على تحقيق العدالة. ويعد القرار شاهدا على عجز النظام عن التصدي لحقوق أطفال الشوارع وأمنهم.

١٢٩- وفي عام ١٩٩٦ أقر الكونغرس المرسوم ٧٨-٩٦ الذي وضع مدونة جديدة للأطفال والمراهقين. وتطرح هذه المدونة الجديدة خيارات بشأن أطفال الشوارع تتضمن إجراءات اجتماعية مبشرة، فهي تنص مثلا على أنه يمكن لمجلس المدينة أن يجد أسرا حاضنة لهم. وفي حالة الجنح التي يرتكبها أطفال تنص المدونة الجديدة على تدابير اجتماعية وتربوية تصحيحية، وفي الحالات التي يرتكب فيها أطفال جرائم تكفل المدونة سلامة الإجراءات. كما يعتقد أن التنفيذ الكامل للتدابير الجديدة لن يحتاج إلا إلى ميزانية قليلة. إلا أن السلطة التنفيذية أجلت تنفيذ المدونة الجديدة. وأبلغ المحامي العام المقرر الخاص أن هناك مقاومة للمدونة من أحزاب المعارضة الرئيسية والكنيسة الإنجيلية

وذوي المصلحة في سوق التبني التجاري. وأكد المقرر الخاص مناشدته باعتماد المدونة الجديدة وتنفيذها. وألمح المحامي العام إلى أن العقبات قد تزال سريعا، وأن المدونة الجديدة قد تنفذ في عام ٢٠٠٠.

دال - الإعدام خارج نطاق القانون

١٣٠- أثار المقرر الخاص أثناء اجتماعه مع وزير الداخلية قلقه بشأن الزيادة الظاهرة في حالات الإعدام خارج نطاق القانون في البلد وتأثيرها في زعزعة الاستقرار. كما أعرب المقرر الخاص عن قلقه لأن أسباب هذه الزيادة قد تكون مرتبطة بأوجه القصور في إدارة النظام القضائي.

١٣١- وذكرت بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا في تقريرها إلى الجمعية العامة بتاريخ ١٠ آذار/مارس ١٩٩٩ أنها كانت قد أوصت في تقريرها السابق بضرورة أن تعطي الحكومة ظاهرة الإعدام خارج نطاق القانون الأولوية لأنه، إلى جانب عوامل أخرى، مسؤول عن بعض أوجه العنف الإجرامي التي تعوق التمتع بحقوق الإنسان، ولأنه لا يتفق أبداً مع حكم القانون، إلا أن سلطات غواتيمالا لم تتصرف وفق توصية البعثة السابقة، بل الواقع أن الظاهرة قد تفاقمت.

١٣٢- وعلم المقرر الخاص بحالتي إعدام خارج نطاق القانون من الصحف في غواتيمالا، أدت الأولى إلى مصرع خمسة من المشتبه فيهم في منطقة كويشي والثانية إلى مصرع اثنين من المشتبه فيهم في قرية سان بنيتو، شيسك، في آلتا فيراباز. وادعي في الحالتين أن المشتبه فيهم قد ارتكبوا سرقة، وأجبروا على الاعتراف بجرائمهم ثم أشعلت فيهم النار. وفي كلتا الحالتين ترددت أنباء عن تورط عشرات الناس في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون[٢٣].

١٣٣- وقرر وزير الداخلية أن عملية الإعدام الأولى وقعت في عام ١٩٩٤. وأكد ضرورة وضع الأسباب الاجتماعية في الاعتبار، وبالدرجة الأولى النزاع المسلح، لكي نفهم لماذا حدث الإعدام خارج نطاق القانون، فأثناء الحرب الأهلية أقيمت منظمات أمن الجماعات المحلية والدوريات التطوعية، ومنحت سلطة إدارة القضاء، وغالبا ما حدثت عمليات الإعدام خارج نطاق القانون في قواعد هذه الدوريات. غير أن الوزير اعترف بأن الوضع في آلتا فيراباز هو الذي يثير أشد القلق. وهناك سبب آخر لانتشار الإعدام خارج نطاق القانون هو أنه لا توجد تقريبا في بعض مناطق البلد أقسام للشرطة، وأن عدد الضباط في الأقسام قليل بحيث لا يستطيعون ممارسة رقابة فعالة في دوائر اختصاصهم، ففي الوقت الحال لا تغطي أقسام الشرطة سوى ٣ في المائة من الأراضي الوطنية. وسرد الوزير حوادث أخيرة وقعت في كيشي وتعرض فيها اثنان من ضباط الشرطة لهجوم الغوغاء. وبالإضافة إلى ذلك فقد كان العمد، قبل اعتماد قانون الإجراءات الجنائية الجديد في عام ١٩٩٤، هم الذين يعينون قضاة الصلح. وبعد بدء سريان القانون لم يعد ذلك من مهام العمد، لكن الهيئة القضائية لم تعين قضاة الصلح في كثير من البلديات، مما خلق مشكلات في الجماعات المحلية.

١٣٤- وأبلغ الوزير المقرر الخاص بالبرنامج الطموح الذي ترعاه الوزارة، بالتنسيق مع مكتب المدعي العام، والذي يرمي إلى بناء قوة شرطة جديدة. وفي ظل هذا البرنامج تحسن مستوى تعليم أفراد الشرطة الجدد، حيث استكمل ٤٨ في المائة منهم تعليمهم الثانوي. وأكد الوزير ضرورة تغيير مواقف الشرطة حتى تكسب تعاون الجماعات المحلية في أدائها لمهامها، وسيتضمن هذا تعيين ضباط شرطة قادرين على الاتصال بأعضاء الجماعات المحلية بلغاتهم المحلية.

١٣٥- وأكد المقرر الخاص ضرورة الاهتمام، أثناء تدريب أفراد الشرطة الجدد، بإدراج فهم مبادئ الإجراءات الواجبة، ودور محامي الدفاع، وضرورة الاحترام المتبادل بين الشرطة ومكتب المحامي العام. وينبغي تدريس حقوق الإنسان كما وردت في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وأبلغ وزير الداخلية المقرر الخاص بأن الحكومة بدأت برنامجا مع مكتب المحامي العام لضمان وجود ممثل لمكتب المحامي العام في كل قسم شرطة. وقد تعاونت وزارة الداخلية مع بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا في مسألة التدريب.

١٣٦- وفي ختام المناقشة قال الوزير إنه لم يثبت حدوث زيادة في حوادث الإعدام خارج نطاق القانون إذ لا توجد شواهد إحصائية في هذا الشأن، وأن المشكلة تتركز في مقاطعات آلتا فيراباز وكيشي وهوهوتينانغو.

١٣٧- وبعد انتهاء البعثة علم المقرر الخاص أن قاضي الدرجة الأولى في توتونيكابان قد حكم في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ على خمسة أشخاص بالسجن ٥٠ سنة لمسؤوليتهم في قتل شخص خارج نطاق القانون في عام ١٩٩٦. وتلك هي المرة الأولى التي يحكم فيها على أشخاص متورطين في عمليات إعدام خارج نطاق القانون، وقالت المنظمات غير الحكومية المحلية إن القرار كان رسالة واضحة لأولئك المتورطين في عمليات الإعدام بإجراءات سريعة. ويرحب المقرر الخاص بهذا التطور.

ثامنا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

١٣٨- ينص دستور عام ١٩٨٥ على وجود حكومة ديمقراطية تقوم على الفصل بين السلطات وحكم القانون. وينص الدستور على وجود سلطة قضائية مستقلة والمؤسسات الأساسية اللازمة لحكومة دستورية. ويحمي الاستقلال المؤسسي للهيئة القضائية والاستقلال الفردي للقضاة. وفيما يتعلق بحقوق الإنسان ينص الدستور على أن للمعاهدات الدولية والإقليمية التي تنضم لها الحكومة الأولوية على القوانين المحلية. ولما كانت الحكومة قد صدقت على كثير من معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية فإن هذا يعني أن قانون الحقوق الدولي هو في الجوهر جزء من القانون في غواتيمالا.

١٣٩- وفيما يتعلق بتأمين وظائف أفراد الهيئة القضائية يرى المقرر الخاص أن تحديد مدة خمس سنوات مع إمكانية إعادة الانتخاب المنصوص عليها في المادتين ٢٠٨ و٢١٥ من الدستور لا توفر تأمين الوظيفة المطلوب، وقد لا تتسق مع مبادئ استقلال القضاء المنصوص عليها في المادة ٢٠٣ من الدستور نفسه، ومع المبدأ ١٢ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية. وفي هذا الصدد يلفت المقرر الخاص الانتباه إلى القلق الذي أعربت عنه لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٦ بشأن أحكام مماثلة في دستور الإكوادور. ويلاحظ المقرر الخاص أنه كان من بين اقتراحات الحكومة التي لم تنجح في الاستفتاء اقتراح بتعديل الدستور لينص على مدة وظيفة للقضاة تبلغ ٧ سنوات.

١٤٠- وقد أدى سن مدونة إجراءات جنائية جديدة في عام ١٩٩٤ إلى تغيير نظام القضاء الجنائي من نظام تحقيقي إلى نظام خصومة يستند إلى القانون العام، وتلك خطوة في الاتجاه الصحيح جديرة بالترحيب.

١٤١- غير أن تنفيذ وتطبيق القوانين الجيدة والتقدمية والمعاهدات المصدق عليها كانا يثيران الضيق، فالنظام القضائي، الذي خرّب أثناء ٣٤ عاما من النزاع المسلح، قد همش ولم يستعد أنفاسه، وأدى إهماله منذ ذلك الحين إلى عدم كفاءة النظام وعجزه، وفتح أبواب المحاكم أمام الفساد والمحسوبية وما يرتبط بذلك من شرور. وزاد من تعقد الوضع أن بعض من ادعي بارتكابهم جرائم ضد حقوق الإنسان، ومن بينها القتل، قد عينوا في مناصب عامة في إدارة القضاء وغيرها من المؤسسات العامة الرئيسية، بما فيها الجيش، وكان هذا (السيناريو) هو الذي أسهم في استمرار الإفلات من العقاب، وخاصة فيما يتعلق بجرائم حقوق الإنسان، والذي أعطى مصداقية للادعاءات بأن من عهد إليهم بالتحقيق و/أو الادعاء في هذه الجرائم، وخاصة كبارهم، قد تعرضوا للمضايقة والإرهاب والتهديدات بالقتل، مما أدى إلى استقالة بعضهم من مناصبهم أو حتى مغادرتهم البلد.

١٤٢- وفيما يتعلق بادعاءات تهديد القضاة ومضايقتهم وإرهابهم يرى المدير العام أن هذا مصدر قلق حقيقي، فقد عجزت الحكومة عن توفير الحماية أو المساعدة اللازمة لمن تقدموا بالشكوى. وفي هذا الصدد يرى المقرر الخاص أن المحكمة العليا، بكل ما لها من تقدير، والتي عهد لها بتلقي هذه الشكاوى ومعالجتها والتوصية بالحماية قد عجزت عن أداء واجبها إزاء القضاة المعنيين، وتهدد الشكاوى الواسعة جوهر استقلال القضاء وتقوضه. وعلى المحكمة العليا أن تتخذ تدابير منسقة، بالتعاون مع مكتب المدعي العام، لا للتوصية بالحماية فحسب بل للتحقيق في التهديد والإرهاب. ويلاحظ المقرر الخاص أن المحكمة العليا لم تصدر أبدا تصريحا عاما يندد بالتهديد والمضايقة والإرهاب.

١٤٣- ويرى المقرر الخاص أن المحكمة العليا عجزت عن اتخاذ تدابير لغرس الثقة العامة في النظام القضائي. وعلى سبيل المثال يرى المقرر الخاص أن تورط السيدة سوزانا أومانيا زوجة أحد قضاة المحكمة العليا ورئيسها السابق في الاتجار بالأطفال من أجل تبني الأجانب، وإقامة دعوى تشهير ضد السيد بروس هاريس من كاسا أليانزا وما ترتب على ذلك من شكوك وقلق بشأن استقلال وحياد هذا القاضي والنظام في مجموعه قد جلب الارتباك وسوء السمعة للمحكمة العليا. ففي هذه الظروف كان على القاضي المعني أن يستقيل لصالح استقلال القضاء، فالهيئة

القضائية لا ينبغي فحسب أن تكون مستقلة بل ينبغي أن يعتبرها الجمهور مستقلة. ومن الواضح أن السيدة أومانيا، وإن كانت محامية، قد وضعت مصالحها التجارية فوق مصالح منصب القاضي في المحكمة العليا واستقلال النظام القضائي وحياده.

١٤٤- وفيما يتعلق بالإفلات من العقاب يأسف المقرر الخاص لعدم توافر إحصاءات في مكتب المدعي العام. غير أن أحدا في الحكومة لم ينكر انتشار الإفلات من العقاب. ومع العدد الكبير من جرائم القتل العنيف غير المحلولة، والنسبة المرتفعة من عوائق التحقيقات والادعاءات في هذه الجرائم والجرائم المرتبطة بحقوق الإنسان، تبدو نسبة ٩٠ في المائة من حالات الإفلات في الإحصاءات التي قدمها مصدر مستقل عن عام ١٩٩٦ مؤشرا لارتفاع نسبة الإفلات من العقاب.

١٤٥- ويرى المقرر الخاص أنه ليس ثمة عزم سياسي حقيقي لدى الحكومة على التصدي لهذا الشر. وهنا ينبغي للمقرر الخاص أن يحذر الحكومة من أن الإفلات من العقاب سرطان، إذا لم يوقف ويبتر فسيزعزع المجتمع ببطء، وإنما بصورة مؤكدة، فسيفقد المواطنون ثقتهم، إن لم يكونوا قد فقدوها بعد، في الحكومة وإدارتها القضائية، ويلجأون إلى الجهود الذاتية ويتولوا القضاء بأنفسهم. ولا يمكن للدور الواسع الذي قام به الجيش في انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح إلا أن يثير قدرا كبيرا من الشكوك في أذهان الناس بشأن جهوده لإفشال التحقيق الفعال والادعاء في بعض هذه الجرائم على الأقل، وخاصة في الجرائم الكبيرة مثل اغتيال ميرنا ماك والأب غيراردي. وربما لم تكن الضغوط المؤسسية، لكنها يمكن أن تأتي من أفراد إما داخل الجيش أو ممن يتمتعون بنفوذ كبير داخله. وعلى ضوء العمل الذي أنجز وشهادات أقارب ضحايا هذه الاغتيالات والمنظمات غير الحكومية فقد كانت للجيش صلة بها. ولهذا السبب حث المقرر الخاص وزير الدفاع على أن من صالح وزارته أن تتخذ كل تدبير ممكن، بالتعاون مع مكتب المدعي العام، لضمان تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، سواء كانت قد تمت على أيدي العسكريين أو بتحريض منهم أو على أيدي غيرهم، فطالما بقيت هذه الاغتيالات غير محلولة، وأطلق العنان للإفلات من العقاب، فسيظل حكم القانون في غواتيمالا موضع شك وعرضة للخطر.

١٤٦- ورغم أن سن مدونة الإجراءات الجنائية الجديدة كان تطورا جديرا بالترحيب فقد عجزت السلطات عن تقديم التدريب الكافي وفي الوقت المناسب للقضاة والمدعين والمحامين ورجال الشرطة وغيرهم من العناصر الفاعلة، وأهملت التغيرات الهامة التي جلبها القانون، والتي تستدعي تغيرات في أذهان المشاركين في إدارة القضاء الجنائي. وأسهم هذا في عجز التحقيق والادعاء في الجرائم وفي عملية الحكم في القضايا المعروضة على المحاكم.

١٤٧- وقد وجد المقرر الخاص في اجتماعه مع القضاة والمدعين والمحامين عجزا عن تقدير القيم الدستورية ومبادئ استقلال القضاء ومبادئ المحاكمة العادلة عموما. وعلى سبيل المثال وجد المقرر الخاص في أحد الاجتماعات أن كبار القضاة لا يعرفون الحكم الدستوري بأن لمعاهدات حقوق الإنسان التي انضمت إليها الحكومة الأولوية على القوانين المحلية. ونادرا ما أثارت المحكمة الدستورية هذا الحكم وطبقته. وأبلغ المقرر الخاص بأن المحامين لا يكادون يثيرون هذه النقطة في دفاعاتهم.

١٤٨- وفيما يتعلق بالموارد المالية فإن المادة ٢١٣ من الدستور تعهد للمحكمة العليا بإعداد ميزانية الهيئة القضائية، وتلك سمة تقدمية لأنها تعكس عنصرا من الاستقلال المالي من أجل الاستقلال المؤسسي للهيئة القضائية. كما أن نص الدستور بتخصيص ٢ في المائة على الأقل من الميزانية الوطنية السنوية للهيئة القضائية سمة تقدمية بدورها. وقد عرف المقرر الخاص أن الهيئة القضائية تحظى حاليا بـ ٤ في المائة من الميزانية الوطنية السنوية. وقد رفض اقتراح برفع هذه النسبة إلى ٦ في المائة في استفتاء أيار/مايو ١٩٩٩. ويرى المقرر الخاص أن زيادة اعتماد الهيئة القضائية في الميزانية الوطنية لا تتطلب موافقة الناخبين في استفتاء، ولم يتلق المقرر الخاص أي شكوى جادة بشأن رواتب القضاة، إلا أن عدم تقديم تأمين على الحياة/الصحة للقضاة يثير قلق الكثيرين. وليس رفض شركات التأمين ضمان هذه المخاطرة عذرا، فمن مسؤوليات الحكومة أن تصمم مخططات لهذه الحماية.

١٤٩- وقد أثرت عدم كفاية الموارد المالية للهيئة القضائية ومكتب المدعي العام في استخدام الموارد البشرية الكافية، وتوفير معدات مكتبية الكترونية حديثة، مما أسهم في عجز وعدم كفاءة الموظفين المساعدين في هذه المؤسسات. وأدى هذا بالطبع إلى تراكم القضايا، وغني عن البيان أنه شجع الرشوة والفساد.

١٥٠- كما أدت عدم كفاية الموارد المالية إلى عدم توفير قاعات محاكمة وغرف مداولة بمعدات مكتبية حديثة للقضاة. وكانت إحدى المحاكم التي زارها المقرر الخاص في حالة مزرية قرب شارع رئيسي. وكلما مرت المركبات كانت الجلبة لقطع إجراءات المحكمة. ومثل هذه النواقص تشجع سوء إدارة النظام.

١٥١- ومن العوامل التي تسهم في عدم كفاية الموارد البشرية والتسهيلات في المحاكم الطريقة غير الكفؤة التي تدير بها المحكمة العليا هذه المسائل. ويمكن للحركة الأخيرة لفصل الوظيفة الإدارية للمحكمة العليا عن وظيفتها القضائية أن تحسن إلى حد ما إدارة المحكمة.

١٥٢- وفي هذا الصدد يرحب المقرر الخاص بموافقة الكونغرس على القوانين الخاصة بالمهنة القضائية والخدمة المدنية القضائية. كما يرحب المقرر الخاص بموافقة رئيس المحكمة العليا قبل اعتزاله على خطة تحديث الهيئة القضائية، فبهذه القوانين وخطة التحديث، مقترنة ببعض التعديلات المقترحة في قانون الهيئة القضائية الأساسي يكون الأساس القانوني لاصلاح الهيئة القضائية قد أرسي. وما يحتاجه هو التنفيذ.

١٥٣- ويرى المقرر الخاص أن اصلاح الهيئة القضائية في حد ذاته قد لا يكون كافياً في الأجل الطويل لازدهار هيئة قضائية مستقلة ومحايدة، بل ينبغي كذلك التصدي لاصلاح التعليم القانوني في الجامعات وتدريب المحامين للمهنة القانونية ومستويات التعليم القانوني في الجامعات التي يدرس فيها المحامون المنتظرون تختلف اختلافاً كبيراً، والتخرج من أي من هذه الجامعات يعطي للخريج الحق في التقدم لعضوية نقابة المحامين الوحيدة لممارسة العمل. وليست هناك مقاييس مركزية لمؤهلات القبول في ممارسة القانون. ويمكن للتفاوتات بين نوعية ومنزلة المحامين أن تكون مؤهلة، وأن تضر كثيراً بنوعية الخدمة القانونية للجمهور بل ستنعكس كذلك في النهاية على نوعية ومنزلة

القضاة، لأن القضاة يختارون من بين هؤلاء الخريجين والعاملين في المهنة القضائية. وقد أخبر مدير مدرسة تدريب القضاة المقرر الخاص بأن مقدمي طلبات الالتحاق بالقضاء لا يكادون يعرفون شيئاً عن الإجراءات الواجبة.

١٥٤- وكان عجز الحكومة على التصدي مبكراً لمراجعة التشريعات العتيقة وتوحيد القوانين مصدر قلق شديد. وقد عرف المقرر الخاص أن كثيراً من التشريعات لا تتسق مع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها غواتيمالا بل حتى مع الدستور. ووجود مثل هذه القوانين العتيقة في كتب القانون عامل آخر يسهم في عدم الكفاءة السائد في النظام. وفي هذا الصدد يرحب المقرر الخاص بالمساعدة التي قدمها فريق الخبراء الذي ترعاه منظمة الدول الأمريكية لمراجعة التشريعات العتيقة.

١٥٥- كما وجد المقرر الخاص أنه لا يوجد أي نظام مستقر للتعليم القانوني المستمر للقضاة والمدعين والمحامين. وكان هذا عاملاً آخر يسهم في عدم كفاءة النظام. وكما سبقت الاشارة فإن التعليم في الجامعات غير كافٍ. ويزيد عدم توفير التسهيلات للقضاة والمحامين لكي يواصلوا تعلم القانون ويواكبوا تطورات القانون بعد تأهلهم لممارسته أو بعد تعيينهم في مناصب القضاة من تعقد عجز إدارة القضاء.

١٥٦- كما لا يوجد جمع منظم ولا احصاءات بشأن قرارات المحاكم، وخاصة المحاكم العليا. ويشمل هذا عدم توفير مكتبات كافية تحوي مواد حديثة عن القانون المحلي والدولي. وقد اشتكى كل القضاة، وخاصة من يوجدون خارج مبنى المحكمة العليا، من هذا النقص، وقالوا إنه يؤثر على نوعية عملهم.

١٥٧- وفي حين أن كثيراً من القضاة والمحامين لا يعرفون تطورات القانون المحلي، إن حدثت، فليست لديهم تسهيلات لمتابعة تطورات القانون خارج اختصاصهم. وقد وجد المقرر الخاص أن القضاة والمحامين، مع كل التقدير لهم، معزولون جداً، وقيل له إنهم لا يمارسون سوى قليل من التفاعل مع الدوائر القانونية خارج البلد. وفي هذا الصدد وجد المقرر الخاص أن التفاعل ضئيل بين قضاة المحاكم العليا وقضاة المحاكم الأدنى. وأن الأخيرين يشعرون بأن الأولين لا يحسون بمشكلاتهم، وخاصة بالشكاوى من المضايقة والتخويف. وأما عن العملية التأديبية فقد وجد المقرر الخاص أن هناك ما يدعم الادعاءات واسعة الانتشار بأن العدالة تنكر على القضاة في العملية التأديبية. وفي هذا الصدد يرى المقرر الخاص أن من غير السليم عزل القضاة لمجرد أنهم أخطأوا في قراراتهم، فمحاكم الاستئناف منشأة لهذا الغرض.

١٥٨- وكان نص القانون على منصب المحامي العام إجراءً جديراً بالترحيب لتوفير التمثيل القانوني للفقراء وإن كانت الموارد المتاحة لهذا المكتب غير كافية إطلاقاً لأداء وظائفه الكاملة.

١٥٩- ويرحب المقرر الخاص بالتأكيدات التي قدمتها له دوائر الأعمال في غواتيمالا بأنها ستتعاون في اصلاحات القضاء، وخاصة فيما يتعلق بالتعليم القانوني ومراجعة قوانين التجارة والإجراءات وتوحيدها. ومن المؤكد أن من

صالح دوائر الأعمال ضمان وجود نظام قضائي مستقل يمكن أن يخدم المصالح التجارية لكل من المستثمرين المحليين والأجانب.

١٦٠- وفيما يتعلق باهتمام وإسهام الجماعات الدولية والإقليمية ووكالات التمويل رحب المقرر الخاص بمشاركتهما في الإصلاحات القضائية. ورحب بوجه خاص بالتعهدات المالية التي قدمتها بالفعل كثير من هذه المؤسسات والدول، ويلاحظ المقرر الخاص أنه نتيجة للقيود على الموارد المالية لحكومة غواتيمالا فإن التمويل من هذه المؤسسات والدول حتمي بالنسبة للإصلاحات الواسعة اللازمة. وفي هذا الشأن يلاحظ المقرر الخاص استعداد الحكومة للتعاون الكامل مع المانحين.

١٦١- وقد أسهم العمل الذي قامت به الوكالات الدولية مثل بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيرهما كثيراً في التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ومراقبتها وفي عملية بناء قدرات تعليم حقوق الإنسان، وكشف نواقص النظام القضائي.

١٦٢- وأشد من يعاني من عدم كفاية وعجز النظام القضائي الحالي هي جماعة المايا من السكان الأصليين، أكبر المجموعات الإثنية بين سكان غواتيمالا إذ تمثل أكثر من ٥٠ في المائة من مجموع السكان البالغين ١١,٥ مليون نسمة. وشكاواهم بشأن الوصول إلى النظام القضائي الرئيسي مشروعة تماماً، فبحكم الفقر وعدم وجود تسهيلات المساعدة القضائية ينكر عليهم التمثيل القانوني الكافي في المحاكم، ويزيد من تفاقم ذلك خدمات الترجمة العاجزة غير الكفؤة التي تقدمها المحاكم لتلبية احتياجاتهم.

١٦٣- ويبدو أن لدى جماعة المايا نظاماً متطوراً لحل النزاعات وإن لم يتح للمقرر الخاص الوقت لدراسته دراسة عميقة، كما أن لهم قانونهم العرفي، ونتيجة لعجز النظام القضائي الرئيسي عن تزويد هذه الجماعة بمنفذ كاف إلى العدالة فإن مطالبتهم بالاعتراف بعاداتهم وممارساتهم أمر مفهوم.

١٦٤- وفيما يتعلق بحالة المرأة ففي حين يرحب المقرر الخاص بتعيين أول امرأة مسؤولة عن الأمور المتعلقة بالنساء من الجماعات الأصلية فإن ادعاءات الأحكام التمييزية على أساس الجنس في مدونة الإجراءات الجنائية ومدونة العمل تثير القلق. ولم يتمكن المقرر الخاص من التحقق من مدى التمييز، لكنه يلاحظ بقلق النتائج التي توصلت إليها لجنة الايضاح التاريخي عن أن ٢٥ في المائة من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح من النساء. كما أنه عرف من شهادة مثيرة لاحدى ضحايا التحرش الجنسي أنه لا يجد قانون بشأن التحرش الجنسي في مكان العمل.

١٦٥- وبالنسبة للأطفال كان أكثر ما أثار قلق المقرر الخاص هو قضاء الأحداث وخاصة بالنسبة لستة آلاف طفل من أطفال الشوارع في غواتيمالا، وهؤلاء في الأغلب أطفال مهجورون ومن ثم فإنهم أكثر ضعفاً. ويرى المقرر الخاص أن الحكومة لم تف بالدرجة الكافية بالتزاماتها بتوفير الملجأ والرعاية والعدالة لهؤلاء الأطفال، وأن الحكومة

تعتمد بالأحرى على الجمعيات الخيرية رغم أن رئيس الجمهورية أوضح أن كل الجهود تبذل لرعاية هؤلاء الأطفال. ويمكن أن يؤدي العجز عن التصدي لهذه المشكلة إلى أن يصبح هؤلاء الأطفال غير صالحين للاندماج في المجتمع، مما يسبب مشكلات اجتماعية خطيرة. ويمثل العجز عن تنفيذ المرسوم ٧٨-٩٦ بشأن الأطفال والمراهقين مصدر قلق تسديد في هذا الشأن.

١٦٦- وفيما يتعلق بالإعدام خارج نطاق القانون فرغم أن هذه الظاهرة كانت جزءاً من (السيناريو) غير المعلن أثناء النزاع المسلح فإن كثرة عمليات الإعدام خارج نطاق القانون منذ توقيع اتفاقيات السلام مصدر قلق شديد. ورغم أن التحقيقات في حالات العدالة الموجزة والاعدام خارج نطاق القانون مليئة بالصعوبات فإن المقرر الخاص يرى أن من الأسباب التي ربما كانت قد ساهمت في هذه الجرائم فقد الثقة والاحباط من حالة نظام القضاء العاجز عن تلبية توقعات الناس.

١٦٧- وفيما يتعلق باستفتاء أيار/مايو ١٩٩٩ المخيب للآمال بشأن تعديلات الدستور، والذي لم يدل بأصواته فيه إلا ١٨ في المائة من الناخبين، يرى المقرر الخاص أن الحصيلة المنخفضة ورفض المقترحات يرجع إلى حد كبير إلى الفشل في تعريف الناس وإعدادهم لمثل هذه الممارسة الانتخابية. فالقضايا الدستورية معقدة، وأحياناً ما لا يألف حتى المتعلمون جيداً هذه القضايا ويهتمون بها. وكان من الواجب أن تشرح بشكل واسع دلالة الاقتراحات وأهميتها وقيمتها بالنسبة لحكومة دستورية، وفائدتها في النهاية للشعب، بما في ذلك نشرها بين مختلف المجموعات العرقية بلغاتها. وعلى أي حال فإن بعض المقترحات في حزمة الاستفتاء لم تكن تحتاج إلى تعديلات دستورية، مثل الاقتراح بزيادة ميزانية السلطة القضائية (وإن كان رفع الحد الأدنى الدستوري من ٢ إلى ٦ في المائة سيحتاج إلى تعديل دستوري).

١٦٨- وتحترم الحكومة حرية الصحافة، المطبوعة والالكترونية على السواء. وكانت التقارير الإعلامية إضافية والتعليقات والافتتاحيات عن مهمة المقرر الخاص طيلة الأسبوعين دليلاً على اهتمام الجمهور بالنظام القضائي. ويرى المقرر الخاص أن بوسع وسائل الاعلام أن تلعب دوراً محورياً في اصلاح النظام بنشر قيم استقلال القضاء والمبادئ المتضمنة في الاصلاح بين الجمهور. وينبغي أن يطبع في ذهن الجماهير أن الحق في قضاء مستقل ليس حقاً للقضاة والمحامين بل هو حق للناس، ومن ثم فإن من مصلحتهم تأمين هذا النظام وحمايته.

باء - التوصيات

١٦٩- إلى جانب تأكيد التوصيات التي قدمتها لجنة الايضاح التاريخي بشأن إدارة القضاء، وخاصة التوصيات رقم ٤٦ و٤٧ و٤٨، والتوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان عن غواتيمالا والواردة في الفقرتين رقم ٢٦ و٣٩ من ملاحظاتها الختامية (CCPR/C/79/Add.63)، والتوصيات التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، وخاصة فيما يتعلق بخدمات الترجمة (CERD/C/304/Add.21، الفقرة ٢٧)، والتوصيات التي قدمتها لجنة القضاء

على التمييز ضد المرأة وخاصة بشأن الهيئة القضائية (A/49/38، الفقرة ٨٣)، والتوصيات المترتبة على الملاحظات والاستنتاجات الواردة في هذا التقرير، يقدم المقرر الخاص التوصيات المحددة التالية:

(أ) فيما يتعلق بالتهديدات للقضاة ومضايقتهم وارهابهم:

'١' ينبغي للمحكمة العليا أن تكوّن، بالتعاون مع مكتب المدعي العام، لجنة للتصدي لهذه المشكلة. وينبغي وضع إجراء لتلقي هذه الشكاوى ومعالجتها. وينبغي الاستماع إلى القضاة مقدمي الشكاوى إذا طلبوا ذلك، وأن يتخذوا إجراء سريع لتوفير الحماية المطلوبة. وينبغي ألا ينقل القضاة دون موافقتهم، وأن يكون التحقيق في هذه الشكاوى جدياً وليس سطحياً، وأن تجري المحاكمات حينما تتوافر الأدلة وفقاً للمادة ٢٠٣ من الدستور. وينبغي أن تصدر اللجنة تقارير دورية عن عملها؛

'٢' ينبغي تنفيذ المرسوم ٩٦/٩٠ بشأن حماية الشهود إلخ. وأن توفر الحكومة الأموال اللازمة لهذا التنفيذ؛

'٣' ينبغي توفير وثائق تأمين على الحياة لكل القضاة، وأن تتضمن هذه الوثائق مخاطر الحوادث الشخصية؛

(ب) وفيما يتعلق بالإفلات من العقوبات:

'١' ينبغي ابعاد كل الشخصيات التي عرف أنها ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان أثناء النزاع المسلح عن المناصب العامة وعن الجيش، وعلى أي حال ينبغي ألا ينتخب من لديهم مثل هذا السجل أو يعينوا أو يوظفوا في منصب عام في المستقبل، فاستمرار وجود موظفين لديهم مثل هذا السجل يمكن أن يسيئ إلى إدارة القضاء المستقل ويهددها؛

'٢' ومن أجل تهدئة المخاوف العامة وكسب ثقة الجمهور ينبغي دعوة فريق من المحققين الدوليين المستقلين لإجراء دراسة عن التحقيقات التي تمت حتى الآن في كل جرائم القتل غير المحلولة، وخاصة الحالات البارزة التي توجد فيها ادعاءات جادة عن ضغوط الجيش أو ضغوط سياسية أخرى تعرقل التحقيق والمحاكمة. وينبغي أن تعلن نتائج هذه التحقيقات، وأن يقوم هؤلاء المحققون بمواصلة التحقيق واستكماله. ورغم أن هذه التوصيات قد تبدو خرقاً للسيادة الوطنية فإن السيادة الوطنية ينبغي أن تخلي المكان أحياناً للبناء الفعال لثقة الجمهور المحلي في المؤسسات العامة الوطنية. وقد يكون هذا ثمناً ضئيلاً لسلام كل المواطنين وأمنهم في الأجل الطويل؛

(ج) وفيما يتعلق بتأمين مناصب القضاة ينبغي تعديل المادتين ٢٠٨ و٢١٥ من الدستور ورغم أن توقيع عقود محددة المدة قد لا يكون موضع اعتراض أو غير متسق مع مبدأ الاستقلال القضائي فإن مدة ٥ سنوات أقصر من أن تعتبر تأميناً للمنصب. وقد تكون المدة المعقولة هي ١٠ سنوات، وينبغي ألا تجري اعادة انتخاب؛

(د) وفيما يتعلق باصلاحات إدارة القضاء، وبوجه خاص الهيئة القضائية:

'١' ينبغي اتخاذ خطوات عاجلة لتنفيذ قانوني المهنة القضائية والخدمة المدنية القضائية اللذين أقرهما الكونغرس مؤخراً، مع خطط تحديث الهيئة القضائية التي أقرتها المحكمة العليا. وينبغي الاسراع بما يترتب على ذلك من تعديلات على القانون الأساسي للهيئة القضائية لاستكمال هذا التشريع من أجل تسهيل عملية الاصلاح. وإلى جانب ذلك ينبغي وضع مدونة أخلاق قضائية يسترشد بها كل القضاة في كل درجات الهيئة القضائية؛

'٢' ينبغي أن تزيد الحكومة كثيراً اعتمادات الميزانية لتمويل هذه الاصلاحات في السنوات الخمس القادمة لاستكمال المساعدة المقدمة من المانحين الدوليين والإقليميين؛

'٣' ينبغي أن تكون الاصلاحات كلية، وأن تنسق مختلف المراحل التي تستهدف القطاعات ذات الأولوية؛

'٤' ينبغي أن تقوم احدى الوكالات بتنسيق المساعدة الدولية مع الأموال المولدة داخلياً، بما فيها أموال الحكومة، من أجل أقصى استخدام لكل الموارد دون تبديد، وتعد اللجنة القضائية المخصصة، بعد أن استكملت مهمتها بشكل رائع، مناسبة للقيام بهذه المهمة. وينبغي اعادة تكوين هذه اللجنة بمرسوم رئاسي باختصاصات جديدة لهذا الغرض؛

'٥' ينبغي إجراء بحث شامل للتعليم القانوني لتوحيد دراسة القانون والارتقاء بها في الجامعات كجزء من عملية الاصلاح؛

'٦' وفي الوقت نفسه ينبغي إجراء بحث مماثل لهيكل المهنة القضائية وتنظيمها كجزء من عملية الاصلاح، وينبغي أن يشمل البحث توفير برنامج تدريب مهني بعد التخرج سابق لامتحان لدخول المهنة القضائية. وقد يكون من المستصوب لهذا الغرض تشكيل مجلس للتعليم القانوني، وينبغي وضع مدونة أخلاقية لسلوك المحامين؛

'٧' ينبغي أن تشكل الحكومة بالتعاون مع المحكمة العليا ومكتب المدعي العام والدوائر الأكاديمية والمهنة القضائية لجنة دائمة لاصلاح/مراجعة القوانين تقوم بمراجعة القوانين واقتراح الاصلاحات القانونية؛

'٨' ينبغي اتخاذ خطوات لتوفير المكتبات القانونية في المحاكم بحيث تحوي مواد قانونية حديثة؛

'٩' ينبغي تزويد مكتب المدعي العام بالموارد المالية والبشرية الكافية والمعدات الحديثة من أجل تحسين المهارات والكفاءة والفعالية، وهنا أيضاً ينبغي وضع مدونة سلوك للمدعين العموميين وفقاً للمبادئ الواردة في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة؛

'١٠' ينبغي جعل مواصلة التعليم القانوني للقضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة الزامياً، وتشجيعهم على حضور المؤتمرات والندوات القانونية الدولية لتطوير معرفتهم القانونية وبالمثل ينبغي دعوة القضاة والمحامين الأجانب، بما فيهم الأكاديميون، إلى غواتيمالا لتحقيق تفاعل أفضل مع الدوائر الدولية للقانونيين؛

'١١' ولكي يصل الفقراء بصورة فعالة إلى القضاء ينبغي النظر في إقامة مشروع تديره الدولة للمساعدة القانونية، بالإضافة إلى مكتب المحامي العام. وفي هذا الشأن يمكن لنقابة المحامين أن تلعب دوراً مفيداً في عرض خدمات أعضائها مجاناً أو بأسعار مخفضة؛

'١٢' ينبغي أن توفر بشكل طبيعي خدمات المترجمين المؤهلين في كل المحاكم، وخاصة في المحاكم التي تصل إليها جماعات السكان الأصليين، وينبغي تدريب المترجمين لهذا الغرض في دورات تديرها الدولة؛

'١٣' ينبغي توفير موارد مالية وبشرية كافية لمكتب المحامي العام الذي يعاني من عجز مالي صارخ؛

'١٤' ينبغي أن تتمشى معايير الاصلاحات مع الحد الأدنى المبين في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية والمبادئ الأساسية بشأن دور المحامين والمبادئ التوجيهية بشأن أعضاء النيابة العامة، ومع قرارات لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛

(هـ) وفيما يتعلق بتأديب القضاة وعزلهم:

'١' ينبغي ألا تكون معايير الإجراءات أدنى من المعايير الواردة في المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية؛

'٢' وحيثما يكون ذلك ممكناً قانوناً ينبغي للمحكمة العليا أن تراجع بعض قراراتها السابقة بعزل بعض القضاة، إذ يبدو أنه لم تكن هناك عدالة إزاء هؤلاء القضاة، وبوجه خاص تبدو حالة ريكاردو إيفرين موغولون مندوزا، قاضي الصلح، المشار إليها في الفقرة ٦٥ فيما سبق حالة ظلم صارخ؛

(و) وفيما يتعلق بالفساد القضائي وحالات المحسوبية ينبغي تكوين وكالة تنفيذية تمنح سلطات التحقيق في الشكاوى من الفساد في الوظائف العامة بما فيها القضاء، والادعاء. وقد يتطلب هذا تشريعاً مستقلاً. وينبغي ألا تكون هذه الوكالة جزءاً من مكتب المدعي العام، بل أن تكون كياناً منفصلاً، مستقلاً عن كل الادارات الحكومية، باستثناء قدرتها على استخدام الخدمات الادعائية لمكتب المدعي العام. وينبغي أن تقدم هذه الوكالة تقارير سنوية إلى الكونغرس، وأن تعلن هذه التقارير؛

(ز) وفيما يتعلق برصد حقوق الإنسان وبناء القدرات في مجالها كان عمل لجنة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في رصد انتهاكات حقوق الإنسان وبناء القدرات في مجالها كبيراً، وأسهم في تحديد مجالات الضعف في إدارة القضاء. ويوصي بشدة باستمرار وجودهما، على الأقل طيلة فترة عملية الاصلاح؛

(ح) وفيما يتعلق بجماعات السكان الأصليين ينبغي، كجزء من الاصلاح، إجراء دراسة لادماج القوانين والممارسات العرفية لجماعة المايا وجماعات السكان الأصليين الأخرى في المجرى الرئيسي للقانون، على أنه ينبغي الحذر لضمان ألا تنتهك هذه القوانين والأعراف، بما فيها الإجراءات العرفية لتسوية المنازعات، المبادئ المعترف بها دولياً للمحاكمة العادلة؛

(ط) وفيما يتعلق بالأطفال:

'١' ينبغي تنفيذ مدونة الأطفال والمراهقين (المرسوم ٩٦/٧٨) دون تسويف؛

'٢' على الحكومة أن تهتم، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى اتفاقية حقوق الطفل، برعاية أطفال الشوارع، وأن توفر لهم الملجأ وتسهيلات العيش والتطور، وتلك مسؤولية الدولة، ولا يمكن أن تستمر الحكومة في تجاهل محنة هؤلاء الأطفال؛

(ي) وفيما يتعلق بحالة المرأة ينبغي، كجزء من عملية الاصلاح، إجراء دراسة لتحديد الأحكام المميزة على أساس الجنس في مدونة الإجراءات الجنائية ومدونة العمل، وينبغي دفع الكونغرس إلى تعديل هاتين المدونتين لالغاء هذه الأحكام التمييزية. وينبغي تجريم التحرش الجنسي في مكان العمل ومعاقبته بتشريع ملائم؛

(ك) وفيما يتعلق بالاعدام خارج نطاق القانون:

'١' ينبغي لوزارة الداخلية ومكتب المدعي العام أن يبذلا جهوداً منسقة للتحقيق مع مرتكبي هذه الجرائم العنيفة وملاحقتهم قانوناً؛

'٢' ينبغي الاضطلاع بحملة واسعة لتربية الجماهير ضد القضاء بالجهود الذاتية وبإجراءات سريعة. وفي هذا الصدد ينبغي الإعلان دورياً عما تحقق من تقدم في الاصلاحات القضائية لكسب ثقة الجمهور في نظام القضاء السائد، ولكل مواطن دوره في هذه العملية؛

(ل) وفيما يتعلق بوسائل الإعلام:

'١' يمكنها أن تلعب دوراً محورياً في تربية الناس بروح حكومة دستورية شفافة، وحكم القانون، وأهمية دور القضاء المستقل. وينبغي تشجيع التحقيقات الصحفية المسؤولة حتى تفضح انتهاكات حقوق الإنسان؛

'٢' ووسائل الإعلام الحرة هي التي تستطيع في النهاية بناء ثقة الجمهور في إدارة الحكومة.

الحواشي

(١) الاتفاقات التالية ذات أهمية خاصة بالنسبة للمقرر الخاص: الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان (الموقع في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ في مدينة مكسيكو)، الاتفاق على إنشاء لجنة لايضاح انتهاكات حقوق الإنسان وأعمال العنف السابقة التي أدت إلى معاناة سكان غواتيمالا (الموقع في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ في أوسلو)، الاتفاق بشأن تعزيز السلطة المدنية ودور القوات المسلحة في مجتمع ديمقراطي (الموقع في ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ في مدينة مكسيكو)، الاتفاق بشأن الاصلاحات الدستورية والنظام الانتخابي (الموقع في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ في ستكهولم).

(٢) "١٥- كما يتفق الطرفان على أنه في غضون ٣٠ يوماً من توقيع الاتفاق بشأن السلام الثابت والدائم سيقترح رئيس غواتيمالا إنشاء لجنة مهمتها هي أن تعد، خلال ستة أشهر بعد المناقشة الواسعة عن النظام القضائي، تقريراً ومجموعة من التوصيات لتنفيذها بأسرع ما يمكن. وتضم هذه اللجنة - التي ستتلقى مساعدة استشارية من بعثة الأمم المتحدة من حقوق الإنسان للتحقق والامتثال لالتزامات الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، الممثلين المؤهلين لمختلف المؤسسات العامة والهيئات الاجتماعية والخاصة المشاركة في و/أو العارفة بالنظام القضائي".

(٣) الوثيقة (A/53/853, Annex)، الفقرات من ٥٨ إلى ٦٢ و٦٢-٦٦ و٧٦-٨٠ و٨٠-٨٢.

الحواشي (تابع)

(٤) عرضت بعثة التحقق من حقوق الإنسان في غواتيمالا انتهاكات الحق في إجراءات محاكمة عادلة في تقاريرها التسعة إلى الجمعية العامة. وقررت في آخر تقاريرها أنها تلقت ٩٤ شكوى تتضمن ٨٨٠ انتهاكاً مدعى، تأكد ٥٣٤ انتهاكاً منها، وتتضمن ٦٥ انتهاكاً للحق في افتراض البراءة و٨٥ انتهاكاً للحق في المحاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة و٨٥ انتهاكاً للحق في الدفاع والحصول على مساعدة محام، و٨٠ انتهاكاً للحق في عدم اجبار الشخص على الشهادة ضد نفسه، و٤٣ انتهاكاً تتضمن عرقلة عمل الشرطة الوطنية والشرطة المدنية الوطنية ومكتب المدعي العام والهيئة القضائية و١٠٨ انتهاكات لواجب الدولة في التحقيق والمحاكمة (المصدر السابق، الفقرة ٢٨).

(٥) اعتمد مشروع مبادئ استقلال الهيئة القضائية ("مبادئ سيراكوزا") من جانب لجنة خبراء نظمها الاتحاد الدولي للقانون الجنائي واللجنة الدولية للقانونيين ومركز استقلال القضاة والمحامين، واجتمعت في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا بإيطاليا من ٢٥ إلى ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٢. وضمت لجنة الخبراء قضاة وقانونيين بارزين آخرين يمثلون مختلف النظم الإقليمية والقانونية في أفريقيا وآسيا والأمريكتين وشرق أوروبا وغربها، انظر نشرة مركز استقلال القضاة والمحامين، عدد خاص، استقلال القضاة والمحامين: تجميع للمعايير الدولية، العدد ٢٥-٢٦، نيسان/أبريل - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ص ص ٥٩-٧١.

(٦) علم المقرر الخاص أن السيدة إيرما لوز توليدو وزيرة المالية العامة قدمت إلى الكونغرس ميزانية عن العام المالي ٢٠٠٠ تبلغ ٤٥ مليون كوتزال للهيئة القضائية، وهي تمثل نسبة ٢ في المائة المنصوص عليها في الدستور، كما تنص على ١ في المائة للنيابة العامة و٩,٥ في المائة لأمانة الرئاسة.

(٧) حكمت محكمة كوبان على ملازم في الجيش و١١ من قواته بتهمة "القتل العمدي" في مذبحة ١١ من القرويين في اكسامان في آلتا فيراباز. وحكم عليهم بالسجن ٥ سنوات يمكن استبدالها بدفع ٥ كوتيز عن كل يوم من أيام الحكم. وأدانت المحكمة كذلك ١٣ فرداً آخر من أفراد الدورية بتهمة "الاشتراك" في القتل وحكمت عليهم بالسجن ٤ سنوات لكل منهم قابلة أيضاً للاستبدال بنفس المعدل. وقضت المحكمة بأن الجنود تصرفوا في حالة دفاع عن النفس، وأن الجنود وإن كانوا قد تصرفوا دون حكمة بدخول البلدة إلا أنهم لم يدخلوها بقصد الإضرار بسكانها، كما قضت بعدم وجود دليل على صدور أوامر من القيادة بقتل القرويين.

(٨) "كاسا أليانزا" هي فرع أمريكا اللاتينية لمنظمة دار الميثاق ومقرها في نيويورك وهي منظمة غير حكومية في وضع استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأكبر مورد لخدمات الإقامة وغيرها للأطفال والشباب المهجورين في الأمريكتين.

(٩) يقدر التقرير أسماء ٤٢٧ ٥٢ من ضحايا القتل والاختفاء والتعذيب. ويستخلص التقرير أن السكان المدنيين أصبحوا الهدف العسكري الأول في جهود الجيش لتدمير قوات العصابات وأي دعم مدني تحمل لهم. انظر التقرير الذي أعده مركز روبرت ف. كيندي لحقوق الإنسان، التحقيق في مقتل الأسقف الغواتيمالي خوان غيراردي، بعد انقضاء عام، نيسان/أبريل ١٩٩٩.

الحواشي (تابع)

(١٠) وفي هذا الصدد علم المقرر الخاص أن بعثة التحقق في غواتيمالا أصدرت في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ بياناً صحفياً أعربت فيه عن عدم موافقتها على قرار اتخذته أغلبية قضاة المحكمة العليا (كانت نتيجة التصويت ٩ إلى ٤ مع رفض الرئيس) وبمقتضاه عين ٢٣ قاضياً دون أن يكون قد سبق اختيارهم وتدريبهم بواسطة مدرسة تدريب القضاة. وقد نقضت المحكمة هذا القرار فيما بعد.

(١١) محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ***قضية فلاسكويز رودريغيس***، ميريتس، الحكم الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٨، السلسلة جيم، العدد ٤، الفقرة ١٧٤.

(١٢) ***المصدر السابق***، الفقرة ١٧٧.

(١٣) المادة ٨: "١- عند تطبيق القوانين واللوائح الوطنية على الشعوب المعنية يعطي الاعتبار الواجب لأعرافهم أو قوانينهم العرفية. ٢- من حق هذه الشعوب الاحتفاظ بأعرافها ومؤسساتها حيثما لا تتعارض مع الحقوق الأساسية التي يحددها النظام القانوني الوطني، ومع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً. وتوضع عند الاقتضاء إجراءات لحل النزاعات التي قد تنشأ عند تطبيق هذا المبدأ. ٣- لا يمنع تطبيق الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة هذه الشعوب من ممارسة الحقوق الممنوحة لكل المواطنين وتحمل الواجبات المقابلة".

(١٤) حددت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري نواقص إدارة القضاء فيما يتعلق بالسكان الأصليين. وتشمل الأخطاء المبينة: أنهم لا يتمتعون بالحماية ووسائل الطعن الفعالة في المحاكم الوطنية من انتهاك حقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية، ونقص المترجمين، وعدم كفاية المحامين العامين، والحصانة، وضعف تمثيل الشعوب الأصلية بين القضاة وفي إدارة القضاء في مجموعها (CERD/C/304/Add.21، الفقرات من ١٧-٢٠ و٢٤).

(١٥) حدد السيد يوتزيس عقبات وحدود عملية السلام التي أثرت بشكل محدد على تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وخاصة تلك المرتبطة بإدارة القضاء. وذكر أن الاستبعاد من النظام القضائي ما زال موجوداً، وخاصة بالنسبة للشعوب الأصلية. وبهذا الصدد أبلغت مختلف المجموعات الأصلية السيد يوتزيس ببعض أسباب هذا الوضع ومن بينها:

(أ) خوف القضاة من إقرار العدالة وخوف السكان من المطالبة بها نتيجة لقمع مجموعات قوات الجيش أو القوات شبه العسكرية المشتركة؛

(ب) نقص الموظفين المؤهلين في المحاكم، مما يؤدي إلى تعطيلات في السير العادي للإجراءات التي تصبح شديدة البطء؛

(ج) افتقار المحاكم إلى الموارد المالية؛

(د) المسلك الخانق للضحايا وأقاربهم وشهودهم، مما يعوق معالجة الشكاوى، وتقديم الأدلة، وسلاسة سير الإجراءات؛

(هـ) انخفاض مستوى تعليم السكان الأصليين، وجهلهم بحقوقهم، مما يمنعهم من إدراك أهمية إقرار العدالة والضغط على الهيئة القضائية من أجل الإدارة الصحيحة للقضاء (انظر CERD/C/52/Misc.22).

الحواشي (تابع)

(١٦) تذكر الفقرة الأولى من التوصية العامة الثالثة عشرة أنه "وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري فإن الدول الأطراف تتعهد بعدم اتيان جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، بأي ممارسة من ممارسات التمييز العنصري. كما تعهدت الدول الأطراف بضمان الحقوق المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية للجميع، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بأن يتلقى الموظفون المنوط بهم انفاذ القوانين تدريباً مكثفاً لضمان احترامهم، في أدائهم لمهامهم، للكرامة الإنسانية وحمايتها، والمحافظة على حقوق الإنسان لكل الأشخاص دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني. كما أوصت اللجنة بأن تراجع الدول الأطراف وتحسن تدريب الموظفين المنوط بهم إنفاذ القوانين لضمان التنفيذ الكامل لمعايير الاتفاقية ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين (١٩٧٩).

(١٧) من الضروري كذلك وضع إجراءات تكفل خصوصية وكرامة ضحايا الجرائم الجنسية. وفضلاً عن ذلك فإن حكم المدونة الجنائية الذي ينظم اغتصاب الذكر القاصر ويصنف الجريمة باعتبارها تحرشاً جنسياً، ومن ثم لا تعاقب بعقوبة الاغتصاب. ولا تنص أحكام المدونة على تحقيقات جنائية في هذه الحالات.

(١٨) يقوم ضحايا التحرش الجنسي في مكان العمل بتغيير شكاواهم من التحرش الجنسي إلى القسر، ولكن لا توجد في غواتيمالا أي مؤسسة تكفل أمن من يتقدمون بمثل هذه الشكاوى. إلا أن قانون العمل يعتبر التحرش الجنسي جريمة خطيرة، يتعرض المسؤولون عنها لإمكان فصلهم لأن هناك أحكاماً تأديبية.

(١٩) انظر A/49/38، الفقرات ٧٨ و٧٩ و٨١.

(٢٠) الدورة السادسة عشرة، ١٩٩٧.

(٢١) علم المقرر الخاص أن قاضي درجة أولى في مكسيكو وجد في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ أن حقوق الإنسان بالنسبة لعدد من الفتيات اللاتي أرسلن إلى مركز اعتقال لوس غورنيوس قد انتهكت. وكان قد ذكر أن هؤلاء الفتيات قد أودعن الحبس الانفرادي في زنازين صغيرة لفترات طويلة.

(٢٢) تحدث المقرر الخاص مع عدد من الأطفال المقيمين في واحد من الملاجئ الخاصة السبعة عشر التي تديرها كاسا أليانزا. وأبلغ الأطفال، الذين تتراوح أعمارهم بين ١٢ و١٥ سنة، المقرر الخاص بأنهم قد التقطهم رجال الشرطة من الشوارع والحافلات واقتادوهم إلى مراكز الاعتقال حيث بقوا لفترات تتراوح بين شهر وستة أشهر دون أن يمثلوا أمام قاضٍ. وقال بعضهم إنهم قد أسيء معاملتهم وتعرضوا للضرب من جانب موظفي مراكز الاعتقال. كما أرسل بعضهم إلى مراكز اعتقال في "مناطق" أخرى غير التي جاءوا منها، ولم تكن لدى بعضهم سجلات إجرامية في حين كان لبعضهم مثل هذه السجلات. وأضافوا أنهم يعاملون معاملة حسنة في كاسا أليانزا. وتستقبل كاسا أليانزا في المتوسط ٣٥٠ طفلاً سنوياً. كما تقدم المساعدة القانونية لأطفال الشوارع من خلال دعم دار الميثاق في نيويورك، والمساعدة الاقتصادية من مصرف تنمية البلدان الأمريكية، وتعاون حكومات الدانمرك والنرويج وهولندا. كما تتلقى تبرعات مالية من الأفراد في الولايات المتحدة وغيرها من البلدان.

(٢٣) "***Prensa Libre***"، الأربعاء أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ص ٢٨.

- - - - -